بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المستشار / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حنفى - رئيس محكمة استئناف طنطا - عضو المجلس الأعلى للقضاء الأسبق .

رئيس اللجنة القضائية لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية ، المشكلة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٨٠٥ / ٢٠٢٢ .

تحية طيبة وبعد

ايمانا من حزب النور بضـــرورة مراعاة المصـــالح المتعددة لجميع الأطراف المعنية بأحكام قانون الأحوال الشخصية ، وعلى نحو متوازن يعالج القضايا الأسرية .

وتنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادرة بافطار الأسرة المصرية .

يتقدم حزب النور بمشروع قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الايضاحية .

سائلين المولى عز وجل أن يحقق ما نهدف إليه جميعا من مصلحة المجتمع المصرى .

مع صادق الأمنيات لسيادتكم ولجنتكم الموقرة بالتوفيق والسداد .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير .

رئيس حزب النور

مـــــذكرة إيضـــاحية

بشأن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

فإيماءً إلى التكليف والتوجيه الرئاسي، الصادر من السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين، لإعداد مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، يتصف بالتوازن والاتزان والدقة، أصدر السيد المستشار/ وزير العدل، قراراً بتشكيل تلك اللجنة، لاتخاذ شئونها نحو تنفيذ ذلك التكليف الرئاسي.

وفي ضوء حرص حزب النور، علي المشاركة الإصلاحية، والمحافظة علي البناء المجتمعي للدولة المصرية وأمنها المجتمعي، وانطلاقاً من مبادئه ورؤيته الإصلاحية وبرنامجه السياسي والثقافي، والذي يتخذ من نص المادة الثانية من الدستور، بوجه خاص ، شعاراً له ودثاراً، تأتي هذه المساهمة منه، لتحقيق التوازن والاتزان بين جميع أطراف الأسرة، وقبل ذلك اتخاذ المادة الثانية من الدستور، منطلقاً للتشريع، بحسبان أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والتي وفقاً لما تواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، تمثل التزاماً علي عاتق المشرع المصري، وإلا كان مسلكه منقوضاً من الناحية الشكلية والموضوعية، وموصوماً –على الأقل– بشبهة عدم الدستورية.

وتأسيساً على ما سبق، وهدياً عليه، واتخاذاً لما جاء به، يمكن تناول تلك القضية، على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ العامة الدستورية الحاكمة للموضوع.

ثانياً: مبادئ الأسرة في الإسلام وقيمها.

ثالثاً: شبهات وردود.

رابعاً: الملامح الرئيسية وفلسفة المشروع المقترح.

وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: المبادئ العامة الدستورية الحاكمة للموضوع:

١- باستعادة النظر للدستور المصري، يمكننا القول بأن موضوع الزواج والطلاق، وما يتخللهما من أحكام عديدة، ينظمها ويؤكد عليها عدة نصوص دستورية، ومنها:

(المادة ٢): "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

(المادة ٧): "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء"

(المادة ١٠): "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"

(المادة ٨٠): "..... ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية....."

(المادة ٩٧): "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

٢- كما أن المحكمة الدستورية العليا، كرست في عديد أحكامها، لمبادئ أساسية، لبناء الأسرة المصرية والحفاظ عليها، في إطار من التوازن والاتزان والدقة، منها على سبيل المثال:

"الزواج مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها ولا قوام لقوة الأسرة وتراحمها بعيداً عنه إذا التزم طرفاه بإطاره الشرعي وتراضيا على انعقاده "

(القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٨/٣/١٩٩٥)

"تنظيم المشرع لتعدد الزوجات لم يصادر الحق فيه أو يقيده، الزواج الثاني لا يعتبر في حد ذاته ضرراً للزوجة الأولي، طلبها التطليق لا يكون إلا بإثبات أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد لحق بها، ولا يجيبها القاضي إلا بعد محاولة الإصلاح بينهما وهو مالا يتأتى إذا كان الزواج الثاني هو في ذاته الضرر المدعي به "

"ما ثبت بالنص القرآني هو المصلحة الحقيقة التي لا تبديل فيها تعدد الزوجات شرعه الله لمصلحة قدرها في إطار من الوسطية وأقامه على قاعدة العدل وقيده بالأمن من الجور"

"الضرر الذي يخول الزوجة طلب الطلاق هو الضرر المنهي عنه شرعاً، الاعتداد بالمقاييس الشرعية لا بما تراه هي صواباً أو انحرافاً عن الحق"

(القضية رقم ٣٩ لسنة ٩ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٤/٨/١٤)

"اختصاص الوالد بالإنفاق على عياله أمر ثابت، حمل الوالد علي إيفاء النفقة التي حجبها عن أولاده عناداً أو إهمالاً إلزام بما هو لازم وليس إعناتاً، عدم حبس الوالد في دين لولده إلا في النفقة"

(القضية رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

"الزواج علاقة نفسية واجتماعية يرتهن بقاؤها بمودتها، تمزيق أوصال هذه العلاقة بالشحناء إيهان لها "

(القضية رقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

"الحق في تكوين أسرة حق كفله الدستور وهو وثيق الصلة بالحرية الشخصية – عدم جواز اقتحام الحياة العائلية للزوجين، والتغول علي أسرارها– عدم انفصاله عن الحق في صونها بما يؤمنها ويكفل وحدتها وتنشئ أطفالها "

"الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق–الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة"

(القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

ثانياً: مبادئ وقيم الأسرة في الإسلام:

"لما كانت الأسرة هي المحضن الأول لبناء الإنسان وبقاء النوع البشرى واستمراره، وحيث إن المجتمع الإنساني اليوم في أشد الحاجة لغرس القيم ولحفظ رباط الأسرة وحمايته من التفكك والضياع.

ولما كانت الأسرة في عصرنا الحاضر تتعرض إلى مخاطر جسيمة وتواجه تحديات كبيرة على جميع المستويات قد تؤدى إلى انهيارها.

وبناء على تشابك العلاقات بين الناس ثقافيا وحضاريا، والترابط القانوني بينهم عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انعكست آثارها السلبية على المجتمعات الإنسانية ومن بينها المجتمع الإسلامي الذي تعظّم ثقافته الدينية مؤسسة الأسرة، وتحيطها بمنظومة من القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية التي تحافظ على قوتها وفعاليتها.

فإنه ينبغي الإشارة إلى مجموعة من القيم والمبادئ، التي تحكم نظام الأسرة في الإسلام، وتمثل دستورها الخاص، الذي ينبغي أن يوضع نصب أعيننا جميعاً، ونحن إزاء إعداد مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، يراعي أحكام الشريعة الإسلامية ولا يخالفها أو يناقضها، في صياغة دقيقة ومتزنة ومتوازنة بين مصالح جميع الأطراف، ومن تلك المبادئ والقيم على سبيل المثال:

١- مع وحدة الإنسان في أصل الخلق من نفس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة ولا تعمر الأرض ويتكاثر الجنس البشري، إلا بصلاحهما وتكاملهما وتعاونهما، وتلك سنة الله في جميع الكائنات.

ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولي للمجتمع الإنساني.

٢- إن تمايز كل من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية، لا يجعل أحدهما أعلي شأناً من الآخر، ولكن منوط بصلاحياته لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة، لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سنة الله في البشر كاملة.

٣- إن العدالة والمصلحة، تستوجب مراعاة تلك الخصائص الفطرية الطبيعية لكل من الرجل والمرأة، عند تقرير المسئوليات والتبعات والوظائف، التي يكلف بها ويؤديها كل منهم، وهو ما يقتضي حتماً تمايز المركز القانوني لكل من الرجل والمرأة، بحسب الحالات التي تقتضي التمايز المذكور.

والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والمكونات الخلقية البدنية النفسية لكل من الرجل والمرأة.

٤- مع الأخذ في الاعتبار، أن التنكر لتلك الفروق والخصائص، غير جائز عقلاً وشرعاً وطبعاً، لما فيه من امتهان للفطرة وانكار لظواهر طبيعية، تتجسد واقعاً وعملاً معلومة للكافة، كما لا يجوز شرعاً التوسع في إعمال تلك الفروق، خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة وتشهد لها الفطرة.

٥- وعليه فإن الزواج في الإسلام، رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة، على وجع الدوام والاستمرار، وتنعقد بالرضا والقبول الكامل بينهما، وفق الاحكام المفصلة شرعاً.

٦- وغني عن البيان، أن الأسرة في الاسلام، لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلي شبكة واسعة من ذوي القرابة، من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وغيرهم من ذوي القربي والنسب.

٧- مع وجوب التأكيد، على أن المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية، هو حفظ النسل أو الجنس البشري، تعميراً للأرض وتواصلاً للأجيال.

والأسرة هي المحضن الأول للأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم.

وحتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نَبَّهَتْ الشريعة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة.

وبذلك تُؤَمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياةً اجتماعيةً هانئةً وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتُحَقِّق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة.

وشَرَعَتْ لتحقيق هذا المقصد أحكامًا وآدابًا للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي تُوَفِّر الجوَّ العائليّ المملوء دفئًا وحنانًا، ومشاعر راقية.

٨- وفي الحقيقة، فإن تكوين الأسر على تلك المبادئ والقيم، ليست مسئولية فردية، بل مسئولية الأمة كلها والمجتمع، وذلك بوضع الخطط والمناهج الصالحة للتشجيع على الزواج، وحل المشكلات المادية التي

تعترض الزواج، كالسكن والبطالة إلخ، والتأكيد على عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج ومحاربة العادات السيئة.

كما يجب على الامة، التصدي لكافة أشكال الأفكار المنحرفة، التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة، علاقة صراع وتنافس وشراكة مادية، يبغي كل طرف منها، الانتصار على الآخر وتكبيده أشد الخسائر.

٩- ولأهمية الأسرة في بناء المجتمع، تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشدّ وأكثر من سائر العقود الأخرى.

كما تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدْر من الصبر والتحمل.

كما تفرض لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرّع في افتراقهما.

١٠- إن معيار نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية، رَهْنٌ بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

وينبغي على الدولة تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة حرصًا على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد.

١١- ومن ضوابط الشريعة الإسلامية، اشتراط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين، وأن يباشر العقد وليّ الزوجة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

١٢- وغني عن البيان، أن المرأة في الشريعة الإسلامية، تتمتع بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة، وباحترام إرادتها، وباستقلال ذِمّتها المالية، وباحتفاظها باسم أسرتها.

مع تأكيد القوامة للرجل على الأسرة، باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد، ولابد لها من رئاسة وإلا فَسَدَ أمرها وتبدّد شملها، والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومَشَقَّاتها، لقول الله تعالي " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "

الآية، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال.

مع إقرار الإسلام للمرأة نوعًا من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي.

١٣- وقد قررت الشريعة مجموعة من الحقوق للمرأة، ومنها -ولو كانت ذات مال- الحقّ في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والمسكن والملبس والعلاج من الأمراض بقدر استطاعته يُسْرًا وعُسْرًا في غير إسراف ولا تقتير، على النحو الوارد تفصيلاً.

١٤- وكذا قررت للزوج حقوقاً تجاه زوجته، منها، للزوج على زوجته أن تطيعه في المعروف، وهو كل أمر مباح شرعًا ولا يصيبها منه ضرر أو إيذاء.

١٥- كما اهتمت الشريعة ببيان حقوق الطفل، فالأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعِيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنَشّأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية، وضرورة رعايته، الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج، والتي تشمل رعاية الطفل في المراحل الآتية:

أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.

ب- فترة الحمل والولادة.

ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميِّز).

د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميِّز).

وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها.

١٦- وتأسيساً على ذلك يكون للطفل، حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وله الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحقِّقة لمصلحته، وللطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت

الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعًا وقانونًا.

١٧- وفيما يخص حضانة الطفل قررت الشريعة، أن:

أ- للطفل الحقّ في أن يكون له من يقوم بحضانته -أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها ثم من تليها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًا كان انتماؤهم.

د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

هـ- الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

ز- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

ثالثاً: شبهات وردود:

ثمة بعض الأطروحات التي جري طرحها، على بساط النقاش الإعلامي والحقوقي، من قبل بعض الجمعيات الحقوقية، المعنية بشأن المرأة على وجه الخصوص.

والتي يمكن رصدها والرد على ما جاء بها، وفقاً للمحددات الواردة بعاليه، سواء ما تعلق منها بالضوابط الدستورية، أو بميثاق الأسرة في الإسلام.

والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- اقتسام مال الزوج عند الطلاق (فتوى الكد والسعاية).
٢- القوامة والولاية على الزوجة انتقاص من حريتها وشخصيتها.
٣- الطلاق الشفوي وعدم جواز وقوعه إلا بتوثيقه لدي المأذون أو جهات رسمية.
٤- منع تعدد الزوجات أو تقييده.
٥- جعل التوثيق شرطا في صحة الزواج.
٦- القائمة المسبقة لشروط الزواج.
٧- التعامل مع الخلع كأنه حق طلاق للمرأة.

- ويمكن طرح تلك الأفكار وفق ما ورد من قائليها ومتبنيها، والرد عليها على النحو الآتي:

١- اقتسام مال الزوج عند الطلاق (فتوى الكد والسعاية):

قدمت بعض الاقتراحات، بأن يجعل في وثيقة الزواج، مادة للاتفاق على النسبة التي تحصل عليها المرأة في حالة الطلاق من مال الزوج، مستندين إلى فتوى "الكد والسعاية" المعروفة في المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي.

وخلاصتها أن المرأة التي تقوم "بعمل" في "مال" زوجها مما جرى به العرف، وتساهم في تنميته، كزراعة أرضه وتربية ماشيته، يمكنها عند تقسيم الميراث، أن تدعى أنها لم تكن متطوعة، ومن ثم يقضى لهم بسهم في هذا المال.

ويمكن الرد على ذلك الطرح على النحو الآتي:

- فتوي الكد والسعاية، ليست فتوى واحدة، وليست محل اجماع من المالكية عامة، بل ولا من مالكية المغرب خاصة.
- فتاوى المالكية تتحدث عن عمل الزوجة في مال زوجها، وليس عن إنفاق مال، سواء كان عندها مال مدخر، أو مال اكتسبته من عمل عند الغير.
- أن فتوي الكد والسعاية لا تخص الزوجة بل كل أفراد الأسرة.
- لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة، والمهر يؤكد هذا، فهو شيء يدفعه الزوج من ماله إلى الزوجة ليصبح ملكا لها، وفوق هذا، أوجبت الشريعة على الزوج النفقة على زوجته، وإن كانت ذات مال.
- انفصال الذمة المالية للزوج عن زوجته، أمر مجمع عليه، في الشريعة، وهذا يخالف ما درج عليه الغرب، والذي يعتبر أن عقد الزواج كما لو كان متضمنا عقد شركة، فيعتبر أن نماء مجموع ثروتي الزوج والزوجة، هو ملك لهما مناصفة، وبالتالي، فلا مجال لوجوب مهر على الرجل ولا وجوب نفقة عليه، فالنفقة ستكون من مجموع كسبهما، كما أنه لا مجال أن يدفع نفقة حضانة لها إن انفصلا أو طلقا.
- بنيت فتوي الكد والسعاية، على تحرج المرأة أن تطالب بذلك المقابل، وبالتالي فمن يطرح الآن اشتراط المرأة في عقد الزواج، حصولها على مقابل الكد والسعاية، ينسف الأصل الذي بُنيت عليه الفتوي، وهو استشعار الزوجة للحرج.

- القول باشتراط مسألة الكد والسعاية، في وثيقة الزواج، قد يفُضي إلى فساد العقد، لجمعه بين معني الزواج والشركة، أو الزواج والإجارة، أو الزواج والقرض، وهي الصور التي يمكن أن يظهر بها عمل المرأة، الذي يمكن توصيفه بأنه شراكة أو إيجار عمل أو قرض.

اقتراح:

يمكن أن يُقترح في هذه المسألة، والحال هذه، أن يقوم (كما في لائحة المأذونين الحالية) بتوعية الزوجة، بأن لها ذمة مالية مستقلة، وأنها إذا كان عاملة (موظفة مثلاً) أولها مال أو يهبها ذويها مال، وكانت ستنفق منه في البيت، فالأصل فيه أنه سيكون تبرع منها، وإلا لو احتسبت ذلك قرضاً حسناً يرده الزوج، فيما بعد، فعليها أن تبين هذا لزوجها، وكذلك المرأة التي يحتاج زوجها إلى ذهبها أو يأتيها ميراثها، فتضعه في البيت، فعليها أن تبين أنها فعلت هذا على سبيل القرض.

وأما من تعمل في مال زوجها، كرعاية زرعه أو ماشيته ونحو ذلك، فعلي المأذون أن يبين لها أن عملها تطوع إلا أن تطلب أجرة.

وأما من تعمل في شيء يملكونه سويا أو في إحياء موات (استصلاح أرض مثلاً) أو غيره مما يحتمل الشركة فتطلب من زوجها المشاركة في الشركة، أما إذا لم تطلب ذلك صراحة، قبل قيامها بالإنفاق أو العمل، فزوجها حينئذ يعتقد أنها واهبة أو متطوعة، ولو علم أنها غير متطوعة، فلربما رفض مشاركتها، وهذا حقه، ولذلك إن فعلت دون أن تبين فليس لها المطالبة.

٢- القوامة والولاية على الزوجة: هل هي انتقاص من حريتها وشخصيتها؟

– تنادي بعض الجمعيات الحقوقية، المهتمة بشأن المرأة المصرية، ببعض المطالبات، والتي يكون من شأنها، ألا يكون للزوج علي زوجته قوامة، ولا يكون للأب والجد ونحوهما، علي المرأة نوعاً من الولاية، بحجة أن القوامة والولاية، فيمها انتقاص من حرية وكرامة المرأة، ومن ثم المطالبة بإنكار ورفض القوامة وحق الطاعة والقرار في بيت الزوجية ونحو ذلك ، وكذا حق المرأة في تزويج نفسها بلا أولياء، دون النظر للمسألة من منظور شرعي واجتماعي، أو ما يمكن أن يسببه من شقاق ونزاع وتقطيع للأرحام، وربما كان الدافع خلف تلك المطالبات، تقليداً للغرب، بصور واضحة، أو جراء بعض الممارسات غير الصحيحة، والتي هي في الحقيقة لا علاقة لها بنهج الإسلام، الذي إن التزمنا به جميعاً، ما ظهرت تلك السلبيات إطلاقاً .

أ– مسألة القوامة:

– القوامة دلت عليها نصوص صريحة، من أدلة القرآن والسنة الصحيحة. والقوامة للزوج على زوجته هي في حقيقتها تكليف للزوج، حيث أوجب عليه الشرع رعاية هذه الزوجة، هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها في رعاية من يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويدافع عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وضمان حياة كريمة لها.

– وللقوامة وظيفة شرعية واجتماعية، لها أسبابها وضوابطها وحدودها وقواعدها، التي تضمن أن تقوم على المودة والرحمة والتكامل الأسري والتعاون، فشأن الأسرة خطير في المجتمعات، ولا يستقيم شأن الاسرة ويستقر إلا إذا وجدت هذه الوظيفة، ومورست الممارسة الصحيحة، ولذلك فالقوامة ليست أبدا لإذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهواء الرجال وما تشتهيه أنفسهم، فالقوامة إذا ليست كما يظن البعض من النساء أنها تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها.

– والقوامة تقوم على عدالة الحقوق والواجبات

فللزوج كما له بموجب القوامة حقوق، فعليه في مقابلها واجبات

أما الواجبات علي الزوج لزوجته، فمنها على سبيل المثال:

"المهر": وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين، سواء كان الصداق نقداً أو ما يماثله مدفوعاً حالاً، أو كان ديناً مؤجلاً.

ووجوب المهر بمثابة التأكيد على علو شأن المرأة وعلى مكانتها، وشرفها، وهو دليل على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها.

" نفقة الرجل على زوجته ": من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما إنه دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها، وتلزم النفقة على الزوج بالدخول ويجب عليه وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

"العشرة بالمعروف": قال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) والمعاشرة بالمعروف تشمل جميع التعاملات الزوجية، أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها.

وللزوج بمقتضى القوامة حقوق على زوجته منها على سبيل المثال:

"طاعته بالمعروف": طاعة الزوجة زوجها في غير معصية الله تعالى، هو من أهم أسس استقامة الحياة الأسرية واستقرارها، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن استقام أمرها واستقرت، كان أمر المجتمع مستقيماً ومستقراً، فأمر الأسرة لا يستقيم إلا إذا كان هناك رئيس لها، يشاور نعم ويتفاهم نعم، لكن لابد في النهاية من حسم لما يكون فيه اختلاف، ولأجل هذا كانت الأوامر الشرعية بطاعة المرأة لزوجها، لكنها طاعة مقيدة بالمعروف وبما تستطيع هي فعله.

"القرار في البيت": القرار في البيت من حقوق الزوج على زوجته، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، ما لم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، كمرض ونحوه، مع وضع مسألة عمل المرأة بضوابطه وقواعده الشرعية، في إطارها الصحيح.

" القيام على شؤون الزوج": من حقوق الزوج على زوجته قيام الزوجة على شؤون الزوج من حفظ ماله وتعاهد مأكله ومشربه، وملبسه.

لا كما تطالب بعض الجمعيات، بعدم التزام الزوجة بذلك في مواجهة زوجها، بما يخل بالحقوق والواجبات المتبادلة، وبما يزرع الشقاق والخلاف في الأسر، ويحض على التخاصم والنزاع.

"عدم إذن الزوجة في بيتها لأحد يكره زوجها دخوله": قال صلى الله عليه وسلم "فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهونه "

هذا خلاف ما ينادي به البعض، بأن في ذلك افتئاتاً علي حق المرأة، وكبتاً وتقييداً لحريتها، في استقبال من تشاء في بيت الزوجية.

ب/ مسألة الولاية في التزويج:

– وأما بخصوص مسألة الولاية، فتري بعض المنظمات الحقوقية، أن وجود نوعاً من الولاية، في تزويج المرأة، مقررة لأبيها أو أقاربها ذوي العصبات، فيه إهدار لكرامتها، وحطاً من شأنها، وانتهاكاً لأدميتها، واعتبارها وكأنها سلعة للبيع والشراء، وفي حالات كثيرة لمن يدفع أكثر– هكذا يقولون ويدعون– وفي الحقيقة هذه ادعاءات غير صحيحة، ولم يأت الشرع بها مطلقاً، ولو فرض أن وجد في الواقع العملي، بعض الممارسات الخاطئة من بعض الأولياء، فهذا يعالج بضبطه قانوناً وفق أحكام الشرع، لا بالانسلاخ من أحكامه بالكلية، أو باستدعاء فتاوي شاذة متطرفة، في الاتجاه المعاكس، يكون من شأنها في النهاية، انهيار أسري وأخلاقي ومجتمعي .

– وولاية التزويج تعني قيام الأب أو القريب ذو العصبة، أو السلطان أو من ينوب عنه، بتولي عقد نكاح المرأة، بعد أن يشاورها هو أو غيره ويتفاهم معها بما يحقق صالحها، ويجنبها آثار الاندفاع العاطفي.

– وفي هذه المشاورة تشريف للمرأة، وتكريم لها، وإشعار لها بأهليتها، وحقها في إبداء رأيها في أخص الأمور تعلقا بحياتها ومستقبلها.

هذا فضلاً عن أن في هذه الولاية إعزازاً لجانبها، ورفعا لشأنها في بيت الزوجية الذي ستنتقل إليه، وفيه أيضا منع ما قد يكون من زواج، لا يدفع إليه إلا استبداد الولي، أو طمعه وأنانيته، وقد جعل الإسلام الأمر في هذا شوري بين الولي والمرأة، ما دامت أهلاً للتمييز والاختيار، بكراً كانت أو ثيباً، فلم يجعل للمرأة أن تستقل

بعقد زواجها، ولم يجعل للولي أن يجبرها على الزواج بمن تكره، فإذا ما كرهت، أو أكرهت لم يمض الزواج، وكان للقاضي حق فسخه.

– وقد تواترت الأدلة، على أن المرأة لا تستقل بالعقد، وأن يقوم به الولي، ومنها على سبيل المثال:

أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي به له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وجاء خطاب الله عز وجل في القرآن بالتزويج وما يتعلق به للرجال دون النساء، فدل ذلك على أن عقد النكاح بأيديهم لا بأيديهن، قال تعالى :(وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ).

–ولمن يدعي إن في ولاية التزويج إجحاف بحق المرأة، فقد أقامت الشريعة توازناً دقيقاً، يراعي المرأة والحفاظ عليها، وفي نفس الوقت، لا يجبرها على العيش مع من تكرهه، فهناك أمر لابد من تأتيه وحصوله، وهو أخذ رأيها ممن يتولى عقد نكاحها، فيجب عليه أن يطمئن إلى موافقتها، ما دامت أهلا لإبداء هذا الرأي، بما يدل على هذه الموافقة، من نطق أو غيره، إذ لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها.

وعليه يكون التزويج بالرضا، لا بمجرد كفاءة الزوج المتقدم للزواج، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (تستأمر اليتيمة في نفسها فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح)، وقال على رضي الله عنه: (لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها)

وقد دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة، على أنه لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا المرأةُ نفسَها، ولا نكاح إلا بولي من العصبة أو القرابة.

– وقد قيلت بعض الشبهات حول أدلة ولاية التزويج، ضعفها وبطلانها يغني عن الرد عليها في الحقيقة، إذ أن منع الولاية عن المرأة في التزويج، مخالف للأدلة الشرعية والعقلية، وما جري عليه عمل المسلمون جيلاً بعد جيل، خلال ما يقارب الخمسة عشرة قرناً من الزمان، فضلاً عن تلك المخالفة للمنقول شرعاً وعقلاً، ما سيفضي إليه ذلك الأمر، من تدابر وأحقاد في الأسرة الواحدة، فهل لنا أن نتخيل في بلدنا مصر الأزهر، مصر الصعيد، مصر الريف، مصر البدو، مصر الأخلاق والأعراف، أن يصبح الرجل فيجد ابنته أو وليته قد تزوجت دون علمه أو إذنه أو وجوده!!! وما يمثله ذلك من تهديد للأمن القومي المجتمعي.

٣- **الطلاق الشفوي وعدم جواز وقوعه إلا بتوثيقه لدي المأذون أو جهات رسمية:**

– تطالب بعض المنظمات الحقوقية، بعدم وقوع الطلاق المتلفظ به من الزوج، إلا إذا تم توثيقه لدي المأذون أو جهة رسمية، وذلك تحت دعوي تقليل نسب الطلاق، وجعل الطلاق الشفهي أو الشفوي، غير واقع، ومن ثم– إعطاء الزوج فرصة لمراجعة نفسه–فلا يحصل الطلاق، وتتم المحافظة على الأسر، من وجهة نظر القائلين بذلك.

– وقد ذهبت هيئة كبار العلماء بالأزهر، إلى ما يأتي:

أولاً: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وحتى يوم الناس هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق.

ثانيًا: على المطلِّق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حُقوقِ المطلَّقة وأبنائها، ومن حقِّ ولِيِّ الأمر شرعًا أن يَتَّخِذَ ما يلزمُ من إجراءاتٍ لسَنِّ تشريعٍ يَكفُل توقيع عقوبةً تعزيريَّةً رادعةً على مَن امتنع عن التوثيق أو ماطَل فيه؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا بالمرأة وبحقوقها الشرعيَّة.

ثالثاً: ظاهرةَ شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق، لأن الزوجَ المستخفَّ بأمر الطلاق لا يُعيِيه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علمًا بأنَّ كافَّة إحصاءات الطلاق المعلَن عنها هي حالاتٍ مُثبَتة ومُوثَّقة سَلَفًا إمَّا لدى المأذون أو أمام القاضي، وأنَّ العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من المخدرات بكلِّ أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجادّ، والدعوة الدينية الجادَّة المبنيَّة على تدريب الدُّعاة وتوعيتهم بفقه الأسرة وعظم شأنها في الإسلام ؛ وذلك لتوجيه الناس نحوَ احترامِ ميثاق الزوجية الغليظ ورعاية الأبناء .

–وقد ذهبت محكمة النقض إلي مضمون ما قال به بيان وفتوي هيئة كبار العلماء، من «إنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق، فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرطا لوقوعه، لأن الأمر به في قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بمعروف وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عدل مِّنكُمْ) هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا، ولما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهار طلاقه، لدى الموثق المختص لم يهدف –

وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية– إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله تعالى للزوج، أو على جواز إثباته قضاءً بكافة الطرق، وإنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به، فإنه لا على محكمة الموضوع (من حرج) إذا استمعت إثباتا للطلاق المدعى به، إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه .

(حكم محكمة النقض بجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ م، منشور بالسنة ٣٣ مجموعة المكتب الفني)

– وقد قضت المحكمة الدستورية العليا (بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات مسائل الأحوال الشخصية، والصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق)

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١٣ / ٢٦ ق دستورية الصادر بجلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م)

–وثمة شبهات يوردها القائلون بعدم وقوع الطلاق الشفوي، من الجمعيات الحقوقية النسائية، يمكن إجمالها فيما يلي متضمناً الرد عليها:

الشبهة الأولى: "الزوجة في ظل توثيق عقد زواجها رسمياً، لا تملك أمام القضاء أمر نفسها، ولا تبدأ عدة الطلاق إلا من يوم تحرير طلاقها رسميا"

والرد على هذا: أن المادة الخامسة ((مكرر)) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه «على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق ..... وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره إلا من تاريخ علمها به» فهذا هو القانون الذي يحكم به القضاء ينص على أن آثار الطلاق، ومنها العدة، تترتب من يوم إيقاعه، ما دامت الزوجة قد علمت به، لا من يوم تحرير طلاقها رسميا كما قيل.

الشبهة الثانية: الزوج بتوثيق عقد زواجه رسميا كأنه قد اشترط على نفسه ألا يحدث طلاقاً شرعياً إلا بالتوثيق الرسمي مما يجعل طلاقه الشفوي لغواً، عملا بحديث «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»

والرد على هذا: أن هذا الحديث الشريف لا يصلح للاستدلال به هنا ، لأنا نقول نعم، أحق ما أوفينا به من الشروط ما استحللنا به الفروج ، لكن ما صلة هذا بموضوع الحديث وهو عدم وقوع الطلاق الشفوي ؟ لا صلة إطلاقا إلا ما قاله القائل من أن الزوج بتوثيق عقد زواجه رسميا كأنه اشترط على نفسه ألا يحدث طلاقا إلا بالتوثيق الرسمي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لو اشترط رجل على نفسه لزوجته ألا يقع عليها ما يصدر منه من طلاق إلا إن كان عند المأذون أو اشترطت هي عليه أو غيرها ذلك فإنه يكون شرطا باطلا لأنه شرط حرم حلالا وأحل حراما؛ أما أنه حرم حلالًا فهو أنه حرم أي منع من طلاقها في حال عدم الذهاب إلى المأذون مع أنه أمر مباح للمسلم كما هو معلوم، وأما أنه أحل حراما فهو أنه يحلها لمن طلقها بدون ذهاب إلى المأذون مع أنها حرمت عليه بهذا الطلاق، وكل شرط أحل حراما أو حرم حلالا فهو باطل.

الشبهة الثالثة: الطلاق يجب ألا يتم إلا بالتوثيق الرسمي؛ لأنه السبيل الوحيد لحل رباط الزوجية الرسمي.

الرد عليها: نعم، هو الطريق لحل رباط الزوجية الرسمي، لكنه ليس شيئا محتما لحل رباط الزوجية شرعا، فهذا الرباط الشرعي يحل بما شرعه الله ـ تعالى ـ لحله، وهو قول الرجل لزوجته أنت طالق (شفويا)، ولا خلاف في هذا بين أحد من أهل العلم، لكن ينبغي على المطلق أن يوثق ما وقع منه من طلاق في خلال ٣٠ يوما من إيقاعه كما جاء في القانون .

الشبهة الرابعة: إن تعليق صحة الطلاق للمتزوجين رسميا على التوثيق، يمكن تخريجه على حق ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة (قاعدة تقييد ولي الأمر للمباح).

الرد عليها من وجهين:

الوجه الأول: إن القائلين بذلك يبحثون عن أدلة لما قالوه فهم لم تقدهم الأدلة إلى هذا الرأي، فقد قالوا قولاً ثم ذهبوا يبحثون له عن أدلة تؤيده.

الوجه الثاني: إنه وإن كان لولي الأمر حق تقييد المباح للمصلحة العامة، فإننا نقول إن الطلاق ليس مجرد شيء مباح للمسلم، بل هو حق له، فنحن بصدد حق للرجل يكون تقييده بما لم تقيده به الشريعة عدوانا وظلما، ولسنا بصدد شيء من المباحات العامة التي لولى الأمر حق تقييدها للمصلحة العامة.

ثم إن المصلحة التي يجوز تقييد المباح بها، يشترط ألا تكون مصلحة مصادمة للكتاب أو السنة أو الإجماع، لأنها إن صادمت شيئا من مصلحة الغاها الشرع، فلا يمكن تعليل الأحكام الشرعية بها، هذا على الفرض بوجود مصلحة في القول بعدم وقوع الطلاق الشفوي، الذي يصدره الرجل بإرادته الحرة، فإنها مصلحة مصادمة الكتاب والسنة، التي أناطت إيقاع الطلاق بالزوج، وبينت أن الطلاق الذي يصدر من الزوج العاقل بإرادته المنفردة واقع ومحسوب عليه، كما أنها مصادمة لإجماع الأمة قديماً وحديثاً.

الشبهة الخامسة: إن تعليق صحة الطلاق على التوثيق الرسمي، يرجع إلى ضرورة الامتثال لأمر القرآن الكريم في إيقاع الطلاق على الوجه المشروع في احتساب العدة كما قال تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) والمعروف أن المتزوجة رسميا لا تبدأ عدتها إلا بعد إثبات طلاقها بوثيقة رسمية.

الرد عليها:

فنحن أمام أحد احتمالين لا ثالث لهما، الأول: أن يكون المسلمون قد امتثلوا لهذه الآية، ومن ثم يكون الاستدلال بالآية الكريمة لا علاقة له بالتوثيق الرسمي للطلاق.

أو أنهم لم يمتثلوا لها، وفي ذلك مصادمة للقرآن والعياذ بالله تعالى، حيث يحتمل ذلك اتهاما للصحابة الكرام بل وللنبي ﷺ بعدم الامتثال لآية من كتاب الله عز وجل، وهذا الكلام يعني أنه منذ زمن النبوة حتى الآن لم يمتثل أحدٌ لتلك الآية الكريمة، حيث لم يعلقوا صحة طلاقهم على التوثيق الرسمي.

الشبهة السادسة: تعليق صحة الطلاق على التوثيق فيه إنقاذ للأسر من التفكك وإنقاذ للزوجات من ظاهرة نكاح المحلل... وهذا يجعلنا نتوسع في تقييدات الطلاق، ومن هذه القيود عدم وقوعه إلا بالتوثيق على غرار الزواج.

والرد عليها من أربعة أوجه:

الوجه الأول: هل الطلاق الموثق لا يؤدي إلى تفكك الأسرة، وهل يمنع من زواج المحلل من يرضى به ويلجأ إليه إن يؤدي إلى ذلك كله، وفوق ذلك فإن القول بأن الطلاق لا يقع إلا إن تم توثيقه، فيه تحليل المرأة لمن حرمت عليه شرعا وهو زوجها الذي قال لها: أنت طالق.

الوجه الثاني: أن للمحافظة على الأسر أسبابا أخرى غير تقييد الطلاق بألا يقع إلا بالتوثيق، وهذه الأسباب شرعها الإسلام، وأثقل كاهل الرجل بها، إن أوقع الطلاق، وتلك المسئوليات وحدها حجر عثرة أمام من يريد الطلاق من الرجال، تصده أكثر مما يصده تقييد الطلاق عند المأذون.

الوجه الثالث: القول بأن هذا يجعلنا نتوسع في تقييدات الطلاق ... إلخ قد يفهم منه، أن من حقنا أن نشرع ما لم يأذن به الله، فنضيف ما نشاء إلى دين الله عز وجل، ونحذف منه ما نشاء، حتى وإن لم يكن لنا على ذلك دليل. وهذا شيء تبديل في أحكام الشرع.

الوجه الرابع: الاستدلال بالقياس على توثيق عقد الزواج، استدلال باطل، فالزواج يقع شرعاً وعرفاً، حتى ولو لم يوثق قانوناً.

٤- منع تعدد الزوجات أو تقييده:

– هناك دائما خلط بين شرط موافقة الزوجة وإخطارها بالزواج الثاني، وبين الزواج نفسه وإتمامه، الأمر الذي يجب معه التوضيح أن موافقة الزوجة أو عدم موافقتها، لا علاقة له بصحة الزواج الجديد ولا يفسده، وإنما يعطيها فقط حقاً قانونياً في الطلاق، لوقوع الضرر عليها، بشرط إثبات هذا الضرر بطرق الإثبات القانونية، أما الزواج الثاني في ذاته لا يعد ضرراً.

– وقد مر تشريع تنظيم الزواج الثاني بعدة مراحل تشريعية، تقيد من الحق في الزواج بصورة تدريجية، ربما تصل إلى منع الزواج الثاني كلية، أو تقييده بصورة مخالفة للأحكام الشرعية، بلا دليل أو مستند شرعي أو عقلي أو حتى اجتماعي.

– وهو ما تنبهت له المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية بجلسة الأحد ١٤ أغسطس ١٩٩٤ م، وأصلت فيه لعدة مبادئ دستورية، لا تجوز الحيدة عنها، ومن بينها:

أ- الإذن بالتعدد ثابت بالنصوص القرآنية:

الأصل في تشريع التعدد هو النصوص القرآنية، بقوله تعالي "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم آلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى آلا تعولوا" وهذه الآية السابقة لا تفيد نهيا عن الجمع بين أكثر من زوجة، ولا طلبا لازما لإتيان هذا الفعل، ولكنها إذن بالتعدد.

ب- شرع الله التعدد لمصلحة وهو حق للرجل:

كان الله تعالى حين أذن بالتعدد، شرع ذلك لمصلحة قدرها، مستجيبا بها لأحوال النفس البشرية، فأقره في إطار من الوسطية التي تلتزم حد الاعتدال، جاعلا من التعدد حقا لكل رجل، إن أمن العدل بينهما، فإن لم يأمن العدل، فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل.

- وهنا يمكن أن يقال كذلك -إضافة لما قررته المحكمة الدستورية- أن في التعدد كذلك مصلحة النساء، حيث قدر الله- وهذا أمر نشاهده واقعياً- أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال، فيكون في التعدد، مصلحة كذلك للنساء، وأرقام العنوسة الرسمية المتداولة، تؤكد ذلك وتدل عليه، صحيح أن أسباب العنوسة متعددة، منها الظروف الاقتصادية، لكن يبقي تقييد تعدد الزواج ومنعه، سبباً رئيساً كذلك، وهو ما يمثل خطراً على القيم المجتمعية، واستقرار الأوطان، كلما زادت نسب عنوسة النساء.

ج- التعدد مقررا بنصوص قرآنية صريحة لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها:

إن التعدد مقرر بنصوص قرآنية صريحة، لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها، ولكنها تعد تشريعا إلهياً صالحاً لكل زمان ومكان، جوهره العدل، وهو ليس إلا قولا معروفاً، وامتثالا لأوامر الله تعالى مع مجانبة نواهيه.

د- التعدد المستقيم على قاعدة العدل، يستحيل أن يتمحض ظلماً أو ينحل إلى إضرار:

- لا وجه للقول بأن الشريعة الغراء - وغايتها إصلاح شئون العباد وتقويمها - تناقض في تطبيقاتها العملية مصالحهم وتعارضها، ولأن ما ينهانا الله عنه يكون ضرره راجحاً، وما يأمرنا به وجوباً، أو على سبيل الإباحة إنما يكون نفعه غالبا، ولا يعتبر بالتالي قريناً لإيذاء أو مضارة أو سبباً لأيهما، وإلا ابتعد عن مصالح العباد، وكان سعيا لما يناقضها، ومدخلا إلى مفاسد مقطوع بها أو راجحا وقوعها بقدر الإثم الملابس لها أو المحيط بها،

وهو ما ينزه الله تعالى عنه حين أذن بالتعدد وجعل الحق فيه مع الأمن من الجور مكتملا ولو عارضته الزوجة التي على العصمة.

و- شروط الضرر المفترض للتطليق للزواج بأخرى:

يجب على الزوجة، أن تقيم الدليل، على أن ضرراً منهياً عنه شرعاً، قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها، على أن يكون هذا الضرر حقيقياً لا متوهماً، واقعاً لا متصوراً، ثابتاً وليس مفترضاً، مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق في ذاتها، وليس مترتباً عليها، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التي يمكن التسامح فيها شرعاً، منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما، بما يخل بمقوماتها لينحل إساءة لها منه دون حق.

هـ- لا يجوز استحداث نص تشريعي ينهى عن التعدد أو يعدل أحكامه بما يخرجه عن أصل وضعه:

متى كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون عليه لا يكون ناهياً عن التعدد أو معدلا لأحكامه – من خلال تحويرها – بما يخرجها عن أصل وضعها، إذ لو كان الأمر كذلك لغدا أمرا محظوراً ، مجرد ولوج الطريق إليه.

ي- مرد الضرر دوماً إلى ما تقرر الشريعة الغراء اعتباره ضررا:

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المالكية قد أثبتوا حدود قاعدة لا ضرر ولا ضرار ببيان بعض تطبيقاتها في نطاق العلاقة الزوجية، وبتوكيدهم أن الأضرار التي تخول الزوجة حق حل عقدة النكاح بينها وبين زوجها هي التي تكون كذلك بالمقاييس الشرعية، ولا اعتداد في توافرها وقيام سببها بما تراه هي صوابا أو انحرافا عن الحق، أو بما يكون كامنا في نفسها قبل زوجها بغضا أو ازدراء أو نفورا، وإنما مرد الأمر دوما إلى ما تقرر الشريعة الغراء اعتباره ضرراً.

٥- جعل التوثيق شرطا في صحة الزواج:

من ضمن المقترحات التي أثارها البعض في الإعلام، هو أنه لا بد من جعل التوثيق شرطا في صحة الزواج، بحيث لا يتم الاعتراف به مطلقا من قبل الدولة إلا إذا وثق توثيقا رسميا، وقد نتفهم أن هذا المقترح غرضه غلق الباب على الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع، والذي يؤدي إلى ضياع حق كثير من الزوجات خاصة إذا مات زوجها أو أنكر الزواج، إلا أن غلق هذا الباب ينبغي أن يكون أولا بعلاج الأسباب الذي تؤدي إليه،

وثانيا يجب أن يكون بطريقة لا تؤدي للتصادم مع الأصول الشرعية الثابتة بحيث يكون العلاج المقترح أضر بالمجتمع من المشكلة الأصلية، ولذا فإن هذا المقترح نرفضه للأسباب الآتية:

١- الزواج عقد شكلي، ولكنه من جهة القبول بالشفهي مقبول إجماعا، ومن باب أولى.
٢- القول بأن التوثيق شرط صحة في الزواج يجعل كل العقود غير الموثقة (المستوفية لباقي الشروط) باطلة قانونا، وهو ما رفضته المحكمة الدستورية أكثر من مرة في نظرها لعدم الاعتداد بإثبات الطلاق بغير الشهود أو التوثيق، ورفضت ذلك وحكمت بعدم دستورية النص على ذلك لئلا يكون الطلاق واقع ديانة وغير صحيح قضاء مما ينتج عنه كثير من المشكلات.
٣- قررت محكمة النقض في كثير من أحكامها أنه: "إذا استوفى عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقه إذ إن التوثيق ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية." و "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن عقد الزواج شرعاً عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول، ويُلزِم الولي، وتطلَّب القانون توثيق هذا العقد لا ينفى عنه طبيعته الأصلية ولا يمس القواعد الشرعية المقررة." (أحكام النقض – المكتب الفني – مدني – السنة ٥٦ – صـ ٤٠٠ –جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٧٣ القضائية "أحوال شخصية")
٤- توثيق العقد غير صحته، فاشتراط التوثيق لا شيء فيه من حيث الصحة، وإن كان فيه كل العيوب من حيث النتيجة، فيه أمر عجيب يؤدي إلى فساد؛ لأنه يؤدي الكلام إلى أن التوثيق شرط لصحة العقد شرعًا مع أن العقد في ذاته صحيح من كل الوجوه، وإنه إذا أبطله حاكم لعدم صحته، وهو لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرعًا فيما يتعلق بالحلال والحرام غير صحيح؛ إذ إن صحة الزواج وبطلانه لا تكون إلا مِن الله العلي القدير، فمَن ذا الذي يحل ما بين الزوجين بكلمته غير الله.
٥- ولنفترض أن القانون لم يعترف بصحة هذا الزواج، وهو أمر غريب لم يصدر في مشروعات القوانين السابقة، فهل تبقى المرأة التي تزوجها معلقة بحكم هذا العقد، لا هي زوجة، ولا هي خالية، ولا تستطيع أن تتزوج رجلًا آخر؛ لأنها بحكم الشرع في عصمة زوج، أفيسوغ للمتزوجة بعقد شرعي صحيح أن تتزوج؟! هذا تفكير غريب، وهو تفكير مَن لم يراعِ حرمة الأحكام الشرعية، وهو أشد غرابة في مصر حيث العِلْم،

وحيث الأزهر، وحيث يكون على رأس الدولة حاكم مسلم لا يريد أن يخرج في أمر الأسرة عن أحكام الإسلام قط.

٦- جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: (مما كثر الحديثُ عنه في هذه الأيَّامِ: ما يسمَّى بالزَّواجِ العُرفي، أو بالزَّواجِ غيرِ الموثَّق أمام المأذونِ الشَّرعي، أو أمامَ الجهاتِ الرسمية التي خصَّصَتْها الدولةُ لهذا الغرض، وهذا الزواجُ –حتى لو كان مشتملًا على الأركانِ والشُّروطِ الشَّرعية لعقد الزواجِ– فإنه يكفي للتحذيرِ منه وللبعدِ عنه عدمُ توثيقِه؛ لأنَّ هذا التوثيقَ وضعَتْه الدولةُ لصيانة حقوقِ الزوجيةِ، وهو أمرٌ تدعو إليه شريعةُ الإسلام؛ فقد وصف الله تعالى عقدَ الزواجِ بأنَّه ميثاقٌ غليظٌ؛ حيث قال: وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النساء: ٢١] ، أي: أنَّ النِّساءَ أخَذْنَ عهدًا موثَّقًا على الرجال عند الزواج بهنَّ أن يعاشِروهنَّ بالمعروفِ... ففي عدم توثيقِ عقد الزواجِ أمام المأذونِ الشرعيِّ أو الجهاتِ الرسميةِ المخصَّصة لهذا الغَرَضِ: أضرارٌ كثيرة معظمُها يعودُ على المرأةِ؛ إذ تتحمَّلُ هي أخطرَ أوزارِه، وأفدَحَ نتائِجِه في عِرضِها وسُمعتِها، وتُوصَدُ دونها أبوابُ القضاءِ عند الإنكارِ الذي يحدُثُ دائمًا، فلا تُسمَع دعواها، ولا تحظى بأيِّ حقوق، ويَضيعُ ولَدُها، فلا اعترافَ بنَسَبِه، ولا نفقةَ له، ولا رعايةَ لشؤونه من والِدِه أو من عشيرةِ والدتِه). ((مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة)) (قرار رقم ٢١٨) نقلًا عن كتاب ((وثائق النوازل)) لمحمد الجيزاني (١٢٧٦/٣).

٧- جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٨ القضائية "أحوال شخصية": "مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥– على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة، وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة، دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازما لصحة العقد، واقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلاً أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخي في توثيقه لا يؤثر في صحة الزواج اعتباراً بأن التوثيق إجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية" فإذا كان هذا فيما يتعلق بزواج غير المسلمين الذي يشترط له طقوس خاصة ومراسم، فهو من باب أولى في عقود المسلمين.

٦- القائمة المسبقة لشروط الزواج:

تدعو بعض المقترحات بدافع الحفاظ على حقوق الزوجات إلى عمل ملحق يلحق بوثيقة الزواج يتضمن الشروط التي يمكن للمرأة أن تشترطها في عقد الزواج، وهم في هذا المقترح يضرون بها أيما ضرر من حيث أرادوا حمايتها، إذ لا يؤدي ذلك إلا إلى جعل الزواج أمرا صعبا يهابه الشباب لما يشترطه الزوجات في العقد، ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

١- تحريض الزوجة على الاستكثار من الشروط في الزواج، والإلحاح عليها أن تشترط فيه تصعيب الأمر على الشباب في الزواج، ولا يتوافق مع زيادة نسبة العنوسة وارتفاع معدلات الطلاق لأنه يزيد من عزوف الشباب عن الزواج.

٢- التباهي فيما يعرض أمام الناس أصبح سمة من سمات المجتمع المصري مثل: المهر والقائمة والجهاز، وهذا يفتح بابا للتفاخر بالشروط والاستكثار منها وستكون الشروط رافدا جديدا من روافد التباهي، مما يزيد العزوف عن الزواج وتزيد معه العنوسة، وينتهي الأمر أن تتنازل عن كثير من حقوقها الأصلية حتى تستطيع الزواج بعد ذلك.

٣- كثرة الشروط لن تحل مشكلة كثرة الطلاق لأن غالب الطلاق سببه نفسي، فيؤدي كثرة الشروط إما إلى الطلاق وعدم المبالاة بهذه الشروط، أو القبول باختلال قوامة الرجل وتسلط الزوجة خوفا من الطلاق.

٤- الشرع أمر بالتسهيل في الزواج وتكاليفه وليس وضع عراقيل وشروط لم تخطر ببال الأزواج أيضا، وهو مخالف للحديث الشريف: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة". وفي رواية: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"

٥- ترك بعض الشروط لحين الحاجة إليها وليس الاشتراط المسبق، فالاشتراط المسبق بدون وجود الداعي لها يزيد من التربص بين الزوجين ويضع حواجز نفسية بينهما.

٦- عمل نوع من النفسية المضادة للمرأة، والتشوف للشروط وأمور لم تكن عندها أصلا، فيرفع من آمالها وأهدافها المستقبلية فلا ترضى بالحياة الطبيعية.

٧- اشتراط بعض الشروط مسبقاً مثل عدم السفر خارج المدينة، قد يحول دون بعض التغيرات الطبيعية للأسر للجديدة ومنها العمل لفترات يحددها القانون في محافظات أخرى (مثل ما يشترط على القضاة وضباط الشرطة والأطباء من ضرورة قضاء فترة في المناطق النائية) مما يزيد المشاكل بين الزوجين وقد يؤدي إلى الطلاق.

٨- في كتابة القائمة المسبقة للشروط تحريض للمرأة وتحفيز لها على اختيار معظم هذه الشروط أو كلها، فقد وجد علماء علم النفس أن الأشخاص يستسهلون اختيار ما يوجد أمامهم بطريقة سهلة (**Check List**)، في حين أنهم يفكرون كثيرا في كتابة ما يحتاجونه فقط إذا لم تكن موجودة، وهذا يتنافى مع الحيادية التي يجب أن يكون عليها المأذون ويأتي على حق الزوج في تحريض الزوجة على اشتراط شروط لم تكن تحتاجها بل لم تخطر على بالها.

فالصواب أن يترك مكان فارغ في قسيمة الزواج لإضافة الشروط التي تريد المرأة اشتراطها، على أن يقوم المأذون من إعلام الزوجة بالشروط التي يجوز لها أن تشترطها، فتكتب كل امرأة ما تريده ويتوافق مع ظروفها دون تحفيز أو تحريض.

٧- التعامل مع الخلع كأنه حق طلاق للمرأة:

إذا كان الخلع قد جعله الله حقا للزوجة في مقابل الطلاق الذي هو حق للزوج، يستخدمه كل منهما بشرط وجود سبب حقيقي له يمنع استدامة العشرة بينهما، إلا أن بينهما فروقا تتضح من بيان الحكمة من تشريع الخلع، ويتبين لنا أن التعامل مع الخلع كأنه حق طلاق للمرأة، في مقابل حق الطلاق لدى الزوج، هو أمر خطير تسبب في كثير من المشكلات الاجتماعية منذ تطبيق القانون عام ٢٠٠٠، ولذا يجب أن يتنبه المشرع إلى ذلك من غير انحياز إلى أحد الطرفين، ويكون ذلك سببا في استقرار الأسرة والمجتمع.

مقدمة:

الزواج هو الميثاق الغليظ، وهو اقتداء بسنة الأنبياء، فهو رباط روحي شرعه الله على عباده، ومن شروطه أن يكون على التأبيد، وبالرغم من هذا قد تعترض العلاقة في بعض الأحوال أمور تجعل الحياة بين الزوجين مصدر شقاق وخصام مستمر بينهما بدلا أن تكون سببا للائتلاف والمحبة والمودة، فتصبح الرابطة الزوجية نقمة بعدما كانت نعمة فشرع الله الطلاق الذي هو أبغض الحلال عنده.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق خاضعا لشروط؛ تجعل إيقاعه من جانب الرجل وهو بعقد الزواج وينوي بقاءه قائما مستمرا مدى الحياة، فلا تصح مفارقة أي زوج لزوجته إلا لأسباب خطيرة يقدرها هو حسبما يمليه عليه ضميره وما توجبه القيم الإسلامية؛ وإذا استعمل بغير سبب أصبح بمثابة التعدي على حدود الله.

وقد أعطى الشرع ثم القانون للرجل حق الطلاق على أن يتحمل كل آثاره القانونية.

وقد جعله الشارع بيد الزوج دون اشتراط رضا الزوجة؛ لأن الغالب في النساء بحسب طبيعتهن هي سرعة التأثر والانفعال والانقياد للعاطفة أكثر بما يقتضيه العقل والتفكير السليمين؛ عكس الرجل فالغالب فيه هو ضبط النفس عند الغضب والتبصر في عواقب الأمور قبل الإقدام عليها.

وفي المقابل رتب للزوجة حق الخلع حين يتملكها شعور الكراهية للزوج أو منه ومن خشيتها ألا تقيم حدود الله بسبب هذا الكره، فتستر ما بقي من حياتها، فتدفع للزوج بدلا يتم الاتفاق عليه وتتنازل عن جميع حقوقها الشرعية والمالية من مؤخر الصداق ونفقة المتعة ونفقة العدة.

والواجب على المشرع أن يقنن الخلع بما يخدم مصالح الأسرة، فلا ينحز للرجل أو للمرأة، بل يعمل على رعاية مصالح الطرفين بما يحقق مصالح الأسرة، واستقرار المجتمع؛ وهو ما قررته الشريعة الإسلامية بكل وضوح، حيث ظهر الفرق بين الحكمة من الطلاق ومن الخلع ومن الفرق بينهما.

الحكمة من تشريع الخلع:

منحت الشريعة الإسلامية الرجل الطلاق نتيجة التكاليف الكبيرة التي يتحملها قبل وبعد الزواج، وفي الوقت نفسه أجازت للمرأة طلب التطليق، بإشراف من القاضي، إذا وُجد مبرر شرعي لذلك.

وبين هذين الحقين المتقابلين، أجازت للزوجين حل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع باتفاق بينهما، فتملك المرأة نفسها مقابل عوض تدفعه لزوجها، فإذا تعسف الزوج في قبول الخلع، وجعله وسيلة للابتزاز، جاز للقاضي، عند بعض أهل العلم وفق ضوابط معينة، أن يجبره على ذلك.

وهكذا صانت الشريعة الإسلامية حقوق كل طرف في حل الرابطة الزوجية، ومن ثم كان أي تحريف في هذه المبادئ، فتحا لباب عظيم تهب منه رياح الفتن التي تهدد استقرار الأسرة والمجتمع معا.

فإذا نفرت المرأة من زوجها بحيث ظنت استخالة العيش بينهما، وعند تعذر الوصول إلى حل بينهما من مشاكل وذلك بمختلف الطرق والوسائل؛ فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق.

والفقه أن الفداء إنما جعل المرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنما لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا بغض المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا أبغضت الرجل.

الفرق بين الخلع والطلاق:

تبين مما سبق أنه وإن كان كل من الخلع والطلاق من فرق النكاح، إلا أن الحكمة من كل منهما مختلفة، ومن هنا يتبين خطأ الأصوات التي تنادي بأن يصبح الخلع مثل الطلاق، ولذلك فإن هناك فروقا كثيرة بينهما، أهمها:

١- الخلع تتنازل فيه الزوجة عن جميع حقوقها المالية والشرعية، وهذا التنازل يشمل متجمد نفقة الزوجية المستحق (ما قبل وقوع الحكم بالخلع) ومؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة المتعة، وترد ما سبق وأخذته من الزوج؛ فترد المهر كاملا (ما تسلمته مقدما ويشمل مقدم المهر وما قدمه الزوج سواء أكان مسمى في العقد أم لا، والشبكة، وما أحضره الزوج في قائمة المنقولات).

أما الطلاق للضرر فتحصل على كامل حقوقها: مؤخر الصداق، قائمة المنقولات، نفقة الزوجية، نفقة المتعة، نفقة العدة.

٢- الطّلاق لا يكون إلّا بإرادةٍ من الزّوج ووفق اختياره ورضاه وبلفظه، أمّا الخُلع فهو ويقع بلفظ الزّوج أو يوقعه القاضي، وليس شرطاً فيه رضاه واختياره.

٣- حكم الخلع نهائي، فلا يجوز فيه الاستئناف، بخلاف التطليق للضرر الذي يجوز فيه كافة درجات التقاضي.

٤- وضع المشرع فترة زمنية للخلع، غالبا لا تتعدى ستة أشهر إلى سنة، على عكس الطلاق للضرر الذي يستغرق مدة أكثر من ذلك بكثير.

٥- الخلع هو تطليق بائن بينونة صغرى (إذا سبق بخلع أو طلقة واحدة)، وبائن بينونة كبرى (إذا سبق بطلقتين)، فلا يستطيع الزّوج فيه إرجاع زوجته؛ ولا يحقّ له إرجاعها في أثناء عدّتها إلّا برضاها ورضا وليّ أمرها، وبحضور شاهدَين، ومهرٍ جديدٍ، وكتابٍ جديدٍ، أمّا الطلاق فتبقى فيه الزوجة على ذمّة الزوج ما دامت في عدّتها من طلاقٍ رجعيٍّ، ويستطيع الزّوج إرجاع زوجته بعد الطّلقة الأولى والثانية دون عقدٍ، سواء كان ذلك برضاها أم بعدمه.

رابعاً: الملامح الرئيسية وفلسفة المشروع المقترح:

كانت ولا تزال هناك حاجة ماسة إلى إصدار تشريع موحد ينظم جميع أحكام الأسرة ويجمع القوانين المبعثرة التي تنظم الأحوال الشخصية، وكذلك فإن القوانين المبعثرة التي صدرت خلال مئة عام تقريبا كان ينقصها بعض الأساسيات، كتحديد بعض التعريفات، وحسم بعض القضايا، وكان هناك إحجام فيما سبق عن إصدار قانون شامل يضم جميع أحكام الأسرة خوفا من الدخول في بعض القضايا الشائكة التي لن يستطيع واضع القانون قطعا إرضاءجميع الأطراف فيها.

وإن كانت مرجعية الشريعة الإسلامية واضحة في هذا القانون والتي أكد عليها دستور ٢٠١٤، وكما نصت لجنة تعديل الدستور في عام ١٩٨١ أن تعديل القوانين التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية أصبح واجبا سياسيا على البرلمانات القادمة لتنقية القوانين مما يخالف الشريعة الإسلامية.

بل إن لجنة الخمسين أكدت على ذلك في المادة الثالثة التي كفلت لغير المسلمين من أصحاب الأديان السماوية أن يحتكموا إلى مبادئ شريعتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية.

وترجع أهمية هذا القانون بأقسامه المختلفة حيث إنه ينتظم حياة الإنسان قبل أن يولد إلى بعد وفاته ولذا فهو يهم كل فرد في المجتمع.

ولئن كان قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، قد قام بوضع الأسس لحل كثير من المسائل الإجرائية في الأحوال الشخصية، وتبعه بعد ذلك القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة، القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، إلا أنها لا زالت تنتظر الإرادة السياسية لتفعيل مواد هذه القوانين مما يسهم في عدالة ناجزة وسريعة ويساعد في استقرار الأسر المصرية.

وتتابعت القوانين والتعديلات على مدى قرن كامل ما بين إصدار قانون جديد يتناول جانبا من جوانب الأسرة أو إصدار تعديل لمادة أو أكثر من مواد القانون القديمة أو تعديل إجراء أو طريقة تقاضي أو إنشاء محكمة أو صندوق تأمين، فأصبح القانون الحالي مفرقا بين أكثر من ثمانية قوانين متفرقة وعشرات التعديلات.

وقسم أحكام موضوعية؛ تقع فيه الخلافات والمشاكل بين طرفين متنازعين يكون في كثير من الأحيان بينهما نوع من المحايدة والعند مما يفاقم من حجم المشكلة ويصعب أي حل وتتضاعف المشكلة عند وجود أطفال الذين يكونون في نهاية المطاف هم ضحايا هذا التنازع والصراع.

وسبب آخر يضاف إلى هذا النزاع في زيادة الخلاف حول هذه الأحكام الموضوعية: هو رغبة البعض في انتزاع حقوق ليست من حقه، بل تكون من حق الطرف الآخر ولا يلتفت في ذلك إلى عرف أو شرع بل تكون المصيبة الكبرى إذا اتجه بنظره غربا وحاول أن يستقي حقوقه مما وضعه الغرب في قوانينهم غير آبه أو مدرك للفرق بيننا وبينهم ومرجعيتنا ومرجعيتهم.

فالغرب لم يتقيدوا بقيد في تقنينهم إلا عقولهم ورغبتهم في المساواة حتى بين الأشياء المختلفة التي يستحيل المساواة بينها فالمرجعية عندهم في عقولهم أو ما تمليه عليهم مذاهبهم الفكرية مثل الليبرالية والعلمانية والتي ترفض التقيد بأي عرف أو شرع.

أما نحن في مصر وإن كنا ننظر إلى الواقع والتطورات التي حدثت في شكل الدولة والأنظمة والأسرة فإن كل هذا يجب أن يكون في إطار الأحكام الشرعية التي نلتزم بها في شريعتنا، ولذا فإن المرجعية واضحة لنا وهي التي أكدتها دساتير مصر المتتالية حتى وصلنا إلى الدستور الحالي ٢٠١٤ وأكدتها كذلك الأحكام المتواترة للمحكمتين الإدارية العليا والدستورية.

ولا يمنعنا الالتزام بالنصوص الشرعية الثابتة والأحكام الواردة في المذاهب الفقهية أن نراعي المقاصد الشرعية والتيسير وواقع الأسرة المصرية طالما كان ذلك لا يلغي حكما أو يعطل نصا أو يعطي غير ذي حق حقا ليس له.

ونجد أن الدولة المصرية على الرغم من تغير أنظمتها وحكوماتها وبرلماناتها كانت متابعة وملتزمة بذلك وهو ما يظهر في المذكرات الإيضاحية لقوانين الأحوال الشخصية منذ نشأتها وكذلك تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية المتعددة التي تحاول أن تسوي بين الرجل والمرأة مساواة كاملة دون التقيد بالمرجعية الدينية، وهو ما رفضته مصر في اتفاقيات كثيرة فكان التحفظ على بعض المواد فينا يخالف الشريعة الإسلامية.

والرجوع إلى الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام في جميع مسائل الأسرة، هو الحل الوحيد لجميع المشكلات التي تواجهها الأسرة والمجتمع؛ فالله عز وجل هو من خلقنا ووضع نظاما متكاملا، يضمن التكامل بين الطبائع والصفات الجبلية التي خلقت في كل طرف، وجعل لها من الأحكام ما يناسبها ويصلحها في حياتها.

وقد جاء مشروع هذا القانون محاولا وضع حلول لجميع هذه القضايا واستكمال ما كان ناقصا فيه، ويتكون من ٢٣٧ مادة، وجاء ذلك من خلال عشرة أبواب:

فتناول الباب الأول: الزواج: وجاء في خمسة فصول: وتناول في الفصل الأول: الخطبة، وهو فصل جديد بالكامل، حيث لم يتم تناوله في القوانين الحالية، فتعرض لتعريف الخطبة ثم تناول أحكامها، وقد جاء هذا الفصل ليتناول هذه الأحكام المهمة للخطبة حيث تعد من مقدمات الزواج، ومع أنها كان فيها كثير من المشكلات خاصة في حال عدم إتمام الزواج، إلا أنها لم يتم تناول أحكامها من قبل، فتناول تعريف الخطبة، وما يدخل في المهر وما لا يدخل، ثم ذكر أحكام العدول عن الخطبة.

وتناول في الفصل الثانى: عقد الزواج، وتناول فيه وجوب الولي في عقد النكاح، ثم أركان عقد الزواج، وشروط الإيجاب والقبول، اشتراط الإشهاد وشروط الشهود، وشرط ألا تكون المرأة محرمة على الرجل.

وتناول في الفصل الثالث: المحرمات، وقسمهم إلى محرمات بسبب النسب، وبسبب المصاهرة، وبسبب الرضاع، ثم تناول الملاعنة، ثم الزواج الباطل.

وتناول في الفصل الرابع: الأهلية والولاية، فتحدث عن أهلية الزواج، وشروط الزواج قبل هذه السن، ثم زواج المكره والسكران، ثم الإذن بزواج المجنون والمعتوه والسفيه، ثم ترتيب الولي في الزواج، ثم التوكيل في التزويج.

وتناول في الفصل الخامس: آثار الزواج وأحكامه، فعرف الزواج الصحيح، ثم تحدث عن الشروط في الزواج، وما يترتب على الدخول بالزوجة في الزواج الفاسد، ووجوب المهر واستحقاقه، وجواز تعجيل المهر أو تأجيله، وأن المهر ملك خالص للزوجة، وأنها يجوز لها أن تسقطه، والرجوع على الزوجة إذا وهبته المهر عند الطلاق، ووجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ووجوب مهر المثل، والمهر في الزواج في مرض الموت.

ثم تحدث عن الجهاز، والحكم عند الاختلاف في مقدار المهر، وحالات تدوين المهر في وثيقة الزواج، وجواز الانتفاع بالجهاز.

ثم تحدث عن نفقة الزوجة؛ فبين ما تشمله، وجوبها على الزوج من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها، وما يسقطها وما لا يسقطها، فبين أن مرض الزوجة لا يسقط النفقة، وأنها تسقط إذا امتنعت عن عما يجب عليها شرعا نحو زوجها، وتسقط أيضا بردة الزوجة، وأن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها، وفرض نفقة مؤقتة بحكم واجب النفاذ، ثم زيادة النفقة أو نقصها، ودعوى الزيادة أو النقصان، وأنها تعتبر من تاريخ الامتناع عن الإنفاق دينا على الزوج، وحالات سقوطها، ثم شروط دعوى النفقة، والنفقة في حال غياب الزوج أو سجنه، ثم إنفاق الزوجة على تفسها ورجوعها على الزوج، وأن خروجها المباح من مسكن الزوجية لا يسقط النفقة، وعدم استحقاق النفقة إذا طلبت الزوجة التطليق لإعسار الزوج، وامتياز دين نفقة الزوجة، وإجراء المقاصة بين النفقة المؤقتة المؤداة والنفقة النهائية، ثم تناول قرار المحكمة بإحضار بيان بالدخل الحقيقي بالزوج، وإجراء المقاصة بين نفقة الزوجة ودين له عليها، والكفالة بالنفقة الماضية والحاضرة والمستقبلة، ثم تحدث عن عدم قبول دعوى الزوجية عند الإنكار ما لم يكن الزواج ثابتا.

ثم تناول في الباب الثانى: انتهاء عقد الزواج: وجاء في أربعة فصول: فتناول في الفصل الأول: الطلاق؛ فبين حالات انتهاء عقد الزواج، وممن وقوع الطلاق، والتوكيل فيه، ثم شروط الطلاق، وكنايات الطلاق، ثم طلاق العاجز عن الكلام، ثم الشروط في الزوجة لوقوع الطلاق.

وذكر بعد ذلك أنواع الطلاق، وعرف الطلاق البائن بينونة صغرى وحكمه، والطلاق البائن بينونة كبرى وحكمه، ثم الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد، ثم حكم الطلاق الشفهي، وما يقع من الطلاق رجعيا، ثم الطلاق في غيبة الزوج.

ثم ذكر توثيق الطلاق والرجعة ووجوب إعلام الزوجة لترتب آثارهما، ثم تزوج المطلقة البائنة بآخر.

ثم تناول في الفصل الثانى: التطليق والفسخ والتفريق: فذكر أسباب طلب الزوجة التطليق، وهي التطليق بسبب امتناع الزوج عن النفقة المستحقة، والتطليق للإيلاء والظهار، والتطليق للضرر، ثم ذكر عرض الصلح على زوجين، وشروط الحكمين، وامتناع أحد الزوجين عن الحضور، والحكم إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وتسمية كل من الزوجين لحكم من أهله، ومثول الحكمين أمام المحكمة، وأخذ المحكمة بما انتهى إليه الحكمان، وعن الوجوب على المحكمة بذل الجهد في محاولة الصلح قبل الفصل في دعاوى الطلاق والتطليق.

ثم تناول التطليق للزواج بأخرى، وسقوط حق الزوجة وتجدده، وحق الزوجة الجديدة في طلق التطليق.

ثم ذكر أن طاعة الزوجة شرط للنفقة، وأن الزوجة لها حق الاعتراض، ثم التطليق لاستحكام الخلاف، ثم التطليق للغيبة، وأن تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، ثم التطليق للحبس، ثم فسخ الزواج، وأنه إذا كان سبب طلب الفسخ من الأسباب التي قد تُحرِّمُ المرأةَ على الرجل شرعًا مُنِعَت المعاشرةُ، وحكم فسخ الزواج قبل الدخول وبعده، ثم التطليق للعيب، وإعطاء القاضي مهلة للمعتل قبل التطليق إذا كان يرجى برؤه، وحالة سقوط حق الزوج في طلب التطليق للعيب، وأن الفرقة بالعيب طلاق بائن، والاستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيوب، وأن كلُّ طلاق يوقعه القاضي يقع طلقةً بائنةً.

وتناول في الفصل الثالث: الخلع؛ فتناول التراضي على الخلع، وما يقع به الخلع، وعن دعوى الخلع، ووجوب محاولة الصلح قبل الحكم بالخلع، وما لا يصح في مقابل الخلع، وأن الخلع طلاق بائن في جميع الأحوال، وأنه حكم الخلع يكون نهائيا إلا إذا كان هناك خلل في الإجراءات.

وتناول الفصل الرابع: المفقود، فبين الحكم بموت المفقود إذا غلب على الظن هلاكه، وإصدار قرار باعتبار المفقودين أمواتا، وآثار الحكم بموت المفقود، ثم إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي.

وتناول الباب الثالث: آثار انهاء الزواج، فتحدث عن الطلاق الرجعي، وإثبات الرجعة، وأسباب وجوب العدة، وبدايتها في الزواج الصحيح والفاسد وفي حال التفريق القضائي، وانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة الحامل، وغير الحامل. وأنه تجب النفقة للمعتدة مع مراعاة حال الزوج، وأن النفقة المستحقة للمطلقة تعتبر دينا على الرجل من تاريخ الطلاق، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة، وأن نفقة العدة لمن توفي عنها زوجها في تركته، ثم تناول نفقة المتعة.

ثم تناول الباب الرابع: النسب: فتحدث عن أقل مدة للحمل يثبت بها النسب وأكثرها، وثبوت النسب في الزواج الصحيح، وثبوت النسب للمعتدة من بينونة أو وفاة، وثبوت النسب من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، وثبوت نسب المولود لأمه، وطرق إثبات النسب للأب، وثبوت النسب بالطرق العلمية.

وتناول اختيار اسم عشوائي لمن لم يثبت نسبه، وعدم قبول ادعاء نسب مولود فراش زوجية للغير، وعدم ثبوت النسب بالتبني، وثبوت النسب بالإقرار بالبنوة لمجهول النسب وشروطه، وشروط نفي نسب الولد بالفراش، والفرقة باللعان.

أما الباب الخامس، فتناول نفقة الفروع والأصول؛ فتحدث عن نفقة الصغير الذي ليس له مال وإلى متى تستمر، والتزام الأب بنفقة أولاده والمسكن والتعليم والعلاج، وأن نفقة الأصول واجبة على الولد الموسر، وأن نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين، وتاريخ فرض النفقة على الأولاد والزوجة وعلى غيرهم، والمقاصة بين نفقة الولد ودين للأب على الأم الحاضنة.

وتناول الباب السادس: الحضانة؛ فعرف الحضانة، وسن الحضانة، ثم ترتيب من لهم حق الحضانة للأم والأب والمحارم من النساء، ثم الترتيب إذا لم توجد حاضنة من النساء، ثم الترتيب إذا لم يوجد العصبات، وإذا تعدد مستحقو الحضانة، وإذا رفض الحضانة من يستحقها، وأنه لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس مَن ليس من محارم الطفل، وإذا لم يوجد مستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد المستحقين، وأن الحضانة تعود لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها، وأنه لا يجوز تغيير اسم المحضون أو سفره خارج البلاد إلا بموافقة موثقة من غير الحاضن، وأن للحاضن أو للصغير المطالبة بكافة الحقوق، ثم مسكن الحضانة.

ثم ذكر أحكام الرؤية والاستضافة؛ ثم الولاية التعليمية، ثم أجر الرضاع وأجر الحضانة.

وتناول الباب السابع: الولاية على المال؛ فذكر ترتيب الولاية على مال القاصر، وشرط الولي الأهلية لنفسه، وأنه لا يدخل في الولاية التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك، وواجب الولي، وحكم التبرع من مال القاصر، وحكم التصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربهما إلى الدرجة الرابعة، وحكم التصرف فى العقار أو الأوراق المالية إذا زادت حصة القاصر فى أى منها على ثلاثين ألف جنيه، وحكم التنازل عن التأمينات أو إضعافها، ثم التصرف في المال الموروث للقاصر، وحكم إقراض مال الصغير أو اقتراضه، وحكم تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة، والاستمرار فى تجارة آلت للقاصر، وقبول هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة، وعدم سريان القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر بطريق التبرع من وليه.

ثم ذكر حكم تعاقد الأب مع نفسه باسم القاصر، وتصرفات الجد في مال القاصر، وأنه يجب على الولي تحرير قائمة بما يكون للقاصر من مال، وكل ما يؤول إليه، وأ، نفقة الولي على نفسه من مال القاصر ونفقة من يجب على القاصر نفقته، ثم انتهاء الولاية، وأنها إذا انتهت الولاية فلا تعود إلا بالحجر، والحكم إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر.

ثم ذكر الحكم بوقف الولاية، وما يترتب على الحكم بسلب الولاية من الولى على نفس القاصر أو وقفها، وأنه إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة، وأنه على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يوما من بلوغه سن الرشد، وعلى سريان الأحكام المقررة في شأن الحساب على الجد.

وتناول في الباب الثامن: الوصاية: وجاء في ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول: تعيين الوصي؛ فذكر شروط الوصي، وأنه يجوز للأب أن يقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر أو للحمل المستكن، وأنه إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعُين المحكمة وصيًا عليه، وتعدد الأوصياء، والوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة، وسريان أحكام الوصاية على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصى الخصومة، ثم انتهاء مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت.

وتناول في الفصل الثاني: واجبات الوصي؛ فذكر تسلم الوصي أموال القاصر، وحكم التبرع بمال القاصر، والتصرفات التي لا تجوز للوصي مباشرتها إلا بإذن من المحكمة، ثم قسمة مال القاصر بالتراضى، وما تفعل المحكمة إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر، وما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، وأن على الوصي أن يُودع باسم القاصر فى إحدى خزائن المحكمة أو فى أحد المصارف– حسبما تأمر به المحكمة– كل ما يُحصّلُه من نقود، وأن عليه أن يُودع باسم القاصر كل ما ترى المحكمة ضرورة إيداعه، وأن يقدم للمحكمة حسابا سنويا عن إدارته، ثم الأجر على الوصاية.

وتناول في الفصل الثالث: انتهاء الوصاية؛ فذكر انتهاء مهمة الوصي، ثم عزل الوصي، وحالات الحكم بعزل الوصي، وأن على الوصي تسليم أموال القاصر وكشف حساب قبل انتهاء الوصاية بثلاثين يوما، وتقصيره في واجباته وما تفعله المحكمة تجاهه، وأنه يجوز للمحكمة اتخاذ الأجراءات التحفظية لحفظ أموال القاصر لدى النائب، وسريان الأحكام السابقة على القيم والمساعد القضائي والوكيل والوصي الخاص والوصي المؤقت، والواجب على ورثة الوصي إذا مات الوصى أو حُجرَ عليه أو اعتبر غائبًا، وأنه يكون قابلًا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى، وأن كل دعوى للقاصر على وصيه تكون متعلقة بأمور الوصاية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية ومثلها القوامة أو من تاريخ تقديم الحساب الخاص بها.

ثم ذكر أن للولى أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وله بعد إذن القاضي أن يأذن للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشرة بإدارة أمواله كلها أو بعضها، وأنه يجوز

للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بنفسه، وأن للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة، ولا يجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي، ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم، ولا يجوز للقاصر أن يتجر إلا إذا بلغ ١٨ عاما وأذنت له المحكمة، وأنه إذا قصر المأذون له في الإدارة يجيز للمحكمة سلب الإذن أو الحد منه، وإذن المحكمة بزواج القاصر إذن له فى التصرف فى مقدار المهر ونفقة الزواج، وأن للقاصر أهلية التصرف فيما يُسلَّمُ أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، وأنه يكون القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره، وأن للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى، وأنه يعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه، وقيام نيابة الأسرة المختصة بعمل كشوف خاصة بالقصر الذين يُتوفى عائلهم تاركًا لهم تركة متناهية الضعف.

وتناول في الباب التاسع: الحجر والمساعدة القضائية والغيبة: فتناول في الفصل الأول: الحجر؛ فذكر الحكم بالحجر على البالغ وحالاته، وتقديم النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه، وجواز تسلم المحجور عليه لسفه أو لغفلة أمواله لإدارتها، ولمن تكون القوامة على المحجور عليه، واشتراط شروط الوصي نفسها كما في الوصي مع الاستثناءات.

وتناول في الفصل الثاني: المساعدة القضائية؛ فذكر جواز تعيين المساعد القضائي وواجباته، وامتناع المساعد القضائي عن الاشتراك، وسريان مادة عزل الوصي على المساعد القضائي، واعتبار المساعد القضائي فى حكم النائب في مواد محددة.

وتناول في الفصل الثالث: الغيبة؛ فذكر حالات إقامة المحكمة وكيلًا عن الغائب الكامل الأهلية، وإذا ترك الغائب وكيلًا عامًا، وانتهاء الغيبة.

وتناول في الفصل الرابع: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة؛ فذكر سريان أحكام الوصي على القيم والوكيل عن الغائب، وسريان ما يسري في شأن قسمة مال القاصر على شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه، وجواز تعيين مشرف مع كل من: الوصي، والقيم، والوكيل عن الغائب من قبل المحكمة المختصة، وواجباته،

وسريان أحكام النائب أو الوكيل على المشرف على حسب الأحوال، وإنهاء الإشراف، وأن حساب المدد المنصوص عليها بالتقويم الميلادي.

وتناول في الباب العاشر: العقوبات؛ فذكر عقوبة الزواج دون السن بدون إذن القاضي، ثم عقوبة الامتناع عن تسليم بيان الدخل الحقيقي، ثم عقوبة الحاضن الذي يحول دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستضافة، ثم عقوبة المستضيف الذي يتعمد مخالفة القواعد والضوابط المقررة في حكم الاستضافة دون عذر، ثم عقوبة المستضيف الذي يمتنع عمدا عن تسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن بعد انتهاء مدة الاستضافة بقصد حرمان الحاضن من الحضانة، ثم عقوبة الوصي، أو القيم، أو الوكيل الذي تزول صفته وامتنع بغير عذر تقبله المحكمة عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب، أو أوراقه.

ثم ذكر نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ العمل به.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات،

وعلى القانون المدني،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤١ بشأن أحكام المواريث،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقرير حالات سلب الولاية على النفس،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال،

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الشهر العقاري،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بشأن بنك ناصر الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العمل،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء صندوق نظام تأمين الأسرة،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التأمين الصحي الشامل،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن المجلس القومي للمرأة،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الإجتماعية والمعاشات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للأمومة والطفولة،

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٥٥،

وعلى لائحة الموثقين الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥،

وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف،

قرر مجلس النواب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه،

قانون الأحوال الشخصية رقم ... لسنة ...

الباب الأول: الزواج

الفصل الأول: الخطبة

مادة ١:

الخطبة هي وعد بزواج ذكر بأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار.

مادة ٢:

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر فى حالة أدائه أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه.

مادة ٣:

الشبكة مِن المهر ما لم يتم الإتفاق على أنها هدية أو كان العرف بخلاف ذلك.

مادة ٤:

إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

مادة ٥:

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب، فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائما، أو قيمته يوم استرداده ويستثنى من ذلك ما جرت العادة على استهلاكه.

مادة ٦:

إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائما، أو قيمته يوم استرداده ما لم يكن مستهلكاً كالأطعمة والأشربة ونحوها، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيء من الهدايا.

مادة ٧:

العدول عن الخطبة لا يوجب بذاته تعويضا إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالا تاما ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي.

الفصل الثانى: عقد الزواج

مادة ٨:

لا نكاح إلا بولي، وللمرأة التي يعضلها وليها عن كفئها أن ترفع دعوى عضل عاجلة، وللقاضي إذا ثبت العضل تزويجها، ويجب على المأذون أن يستوثق بنفسه من رضا الزوجة. ولكل من أكرهت على الزواج أن ترفع دعوى فسخ عاجلة.

مادة ٩:

ينعقد الزواجُ بإيجابٍ من ولي أو وكيله وقَبولٍ وشاهدين ذكرين.

مادة ١٠:

يبرم العقد رسميا أمام المأذون أو الجهة المختصة.

مادة ١١:

أ) يكونُ الإيجابُ والقَبولُ في الزواجِ مشافهةً بالألفاظ التي تفيد معناه، بأيَّةِ لغة يفهمها الطرفان.

ب) في حال العجز عن النطق تقوم الكتابةُ مقامه، فإن تعذرت فالإشارةُ المُفهِمةُ.

ج) يجوز أن يكون الإيجابُ من الغائب بالكتابة الموثَّقة المفهومة.

ويُشترطُ في الإيجابِ والقَبولِ:

أ- أن يكونا مُنجَّزين في مجلس واحد، غير مضافين إلى المستقبلِ، ولا مُعلَّقين على شرطٍ غير متحقِّق، ولا دالَّين على التأقيت؛ فيَبطلُ زواجُ المتعة، والزواج المؤقت، ولا يُعتَدُّ في الإيجاب والقبول بغير ما تضمَّنه العَقد الرسميُّ من الشروط.

ب- أن يحصل القَبولُ وَفق الإيجاب صراحةً.

ج- حصول القبول فورَ الإيجاب بين الطرفين الحاضرين، وبين الغائبين يتم القبول بشرط ألا يحدث من أيٍّ من الطرفين فيما بين تلاوة خطاب الغائب وبين انتهاء المجلس ما يدلُّ على الإعراضِ.

د- سماعُ كلٍّ من العاقدين الحاضرين كلامَ الآخَر وفَهمُه له، أو أحدهما إن كان الآخَر غائبًا.

مادة ١٢:

يُشترطُ في الإشهادِ على زواجِ المسلم بالمسلمةِ حضورُ شاهدين: مسلمَين، عدلين، بالغَين، عاقلَين، سامعَين معًا كلامَ المتعاقدين، فاهمَين أن المقصودَ به الزواجُ.

مادة ١٣:

يُشترطُ لصحةِ عقد الزواج ألَّا تكونَ المرأة محرَّمةً على الرجل تحريمًا مؤبَّدا أو مؤقَّتًا.

الفصل الثالث: المحرمات

مادة ١٤:

يحرم على الشخص بسبب النسب:

أ) أصوله وإن علوا.

ب) فروعه وإن نزلوا.

ج) فروع أبيه وأمه أو أحدهما وإن بعدوا.

د) الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته أو أحدهما.

مادة ١٥:

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة:

أ) زوجة أصله وإن علا.

ب) زوجة فرعه وإن نزل.

ج) أصول زوجته وإن علون.

د) فروع زوجته التي دخل بها دخولًا حقيقيًا فى زواج صحيح وإن نزلن.

هـ) أصول وفروع من دخل بها دخولًا حقيقيًا فى عقد غير صحيح وإن نزلن.

مادة ١٦:

أ) يحرمُ بسبب الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسَب.

ب) وتَسري الحرمةُ من جهة المرضع ووالد الطفل الذي كان معه الرَّضاعُ إلى الرضيع وذريته، ويُعَدُّ من رضَعَ دون غيره ولدا للمُرضِعِ ولوالد الطفل الذي كان معه الرَّضاعِ، وأخًا أو أختًا لجميع أولادهما.

ج) تثبُت حُرماتُ المصاهرةِ عن طريق الرَّضاعِ.

د) لا يثبُت التحريم بالرَّضاعِ إلا إذا حصل الرَّضاعُ في الحَولين الأوَّلَين للرضيع، وبخمس رَضَعاتٍ معلومات متفرِّقاتٍ.

مادة ١٧:

يحرم على الشخص زوجته التي لاعن منها بعد تمام اللعان وابنتها.

مادة ١٨:

يقع باطلاً:

أ) الزواجُ بمن لا تَدين بدين كتابيٍّ.

ب) زواجُ المسلمة بغير المسلم.

ج) الزواجُ بزوجةِ الغير، أو بمعتدةٍ من الغير.

د) الجمعُ بين امرأتين بينهما نسَب أو رَضاعٌ، لو فُرضت إحداهما ذكرا؛ حَرمَ زواجُهما، ولو كانت إحداهما مطلقة منه طلاقا رجعيا حتى تنتهي عدتها.

هـ) الجمعُ بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، وتُعتَبر في العصمة من طلِّقت طلاقا رجعيا حتى تنتهيَ عِدَّتُها.

و) زواجُ المُحرمِ أو المُحْرمةِ بحجٍّ أو عمرة حتى يتحلَّلا منهما.

ز) زواجُ البائن بينونةً كبرى ممن بانت منه إلا بعد انقضاء عِدَّتِها من زوجٍ آخَر دخل بها دخولًا حقيقيًّا في زواج صحيح.

الفصل الرابع: الأهلية والولاية

مادة ١٩:

تُعتبر أهْليةُ الرجل والمرأة للزواج بتمام ثمانيَ عشْرةَ سنةً ميلاديةً، والزواج قبل بلوغ هذه السن لا يكون إلا بإذن القاضي للوليِّ أو الوصيِّ، وتحقيقًا لمصلحة الصغير والصغيرة.

مادة ٢٠:

لا ينعقد زواج المكره والسكران.

مادة ٢١:

للقاضي أن يأذَنَ بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرا كان أو أنثى، إذا ثبت بتقرير طبي رسمي صلاحيتُه للزواج، ورَضِيَ الطرفُ الآخَر بحالته.

مادة ٢٢:

الحالات التي يأذن فيها القاضي بالزواج تكون للعصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث وتقدم جهة الابوة على غيرها فإن لم يوجد ولي فالقاضي ولي من لا ولي له.

مادة ٢٣:

يجوزُ التزويجُ بوكالةٍ خاصةٍ موثقةٍ.

الفصل الخامس: آثار الزواج وأحكامه

مادة ٢٤:

الزواجُ الصحيحُ تترتب عليه منذ انعقاده آثاره المقررةُ شرعًا.

مادة ٢٥:

إذا اشتُرِطَ في الزواج شرطٌ يُنافي مقتضاه، أو كان محرَّمًا شرعًا، يَبطلُ الشرطُ ويصحُّ العَقد.

مادة ٢٦:

يترتب على الدخول بالزوجة في الزواج الفاسد –وهو كلُّ ما ليس صحيحًا– ما يترتب على الزواج الصحيح من:

– استحقاقِ كاملِ المهر.

– ثبوتِ النَّسَب.

– وجوبِ العِدَّةِ .

– حُرمةِ المصاهرةِ.

مادة ٢٧:

يجب المهر المسمى في العقد للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، ويستحق كاملًا بالدخول أو الوفاة. ويستحق نصفه إذا وقع طلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية.

مادة ٢٨:

يجب المهر للزوجة بمجرد انعقاد العَقد الصحيح، ويُستَحَقُّ كاملًا بالدخول أو الخَلوةِ الشرعية أو الوفاة، ويُستَحَقُّ نصفُه إذا وقع طلاقٌ قبل الدخول.

مادة ٢٩:

يجوزُ تعجيلُ المهر أو تأجيلُه كلِّه أو بعضِه، وعند عدم النص يُتبع عُرفُ أهل البلد.

مادة ٣٠:

المهر ملك خالص للزوجة، تقبضه بنفسها، أو من تُفوِّضُه في ذلك.

مادة ٣١:

للزوجة البالغة العاقلة الرشيدة أن تُسقِط كلَّ المهر أو بعضَه.

مادة ٣٢:

إذا كانت الزوجةُ قد وهبت للزوج نصفَ مهرها أو أكثر، ولو بعد القبض، لا يرجعُ الزوجُ عليها بشيء في الطلاق قبل الدخولِ، فإن كان ما وهبته أَقَلَّ من النصفِ رجعَ عليها بما يُكملُ النصفَ.

مادة ٣٣:

يجب للزوجة بالطلاق قبل الدخول نصفُ مهرها المُسمَّى في العَقد، فإن لم يُسَمَّ مهر؛ وَجَب لها متعةٌ لا تَقِلُّ عن نصفِ مهر المِثلِ.

مادة ٣٤:

إذا تزوجَ الرجلُ في مرض موته بأكثر من مهر المثل يَجري على الزيادة حكم الوصية.

مادة ٣٥:

الجهاز هو كل ما اتفق الزوجان عليه أو جرى العرف على إعداده بمناسبة الزواج، وللزوجة الاشتراك في تجهيز بيت الزوجية بما يصلح لانتفاع الزوجين به في حياتهما الزوجية

والجهاز ملك خاص للزوجة إلا ما احضره الزوج أو اشتراه بالمهر فحكمه حكم المهر

مادة ٣٦:

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتها.

مادة ٣٧:

إذا اشتملت وثيقةُ الزواج على ذكر المهر أصلًا أو مقدارًا كان المُعوَّلُ عليه ما دُوِّنَ بها في جميع حالات الاختلاف المُشارِ إليها في المادة السابقة، إلا إذا أقر الطرفان بغير ذلك أمام القاضي وكذلك في حالة الاختلاف بين مهر السِّرِّ والعلانيةِ.

مادة ٣٨:

للزوجين أن ينتفعا بالجهازِ في حاجات حياتهما وَفقًا للعرفِ، ما دامت الزوجيةُ قائمةً.

مادة ٣٩:

نفقةُ الزوجة هي: الغذاءُ، والكسوةُ، والمسكن، ونفقاتُ العلاجِ، وغير ذلك مما يقضي به الشرعُ أو العرفُ.

مادة ٤٠:

تجب النفقةُ للزوجة على زوجها من وقت الدخول، ولو كانت غَنيَّةً، أو مختلِفةً معه في الدِّين.

مادة ٤١:

مرض الزوجة لا يسقط النفقة.

مادة ٤٢:

لا تجب النفقةُ للزوجة إذا امتنعت –بدون حقٍّ– عما يجب عليها شرعًا نحو زوجها، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها وذلك دون إخلال بحكم المادة السابقة.

مادة ٤٣:

لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت.

مادة ٤٤:

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا، على ألا تقل النفقة في حال العسر عن حد الكفاية، وللقاضي أن يرجع إلى رأي الخبراء.

مادة ٤٥:

على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤونة بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

مادة ٤٦:

تجوز زيادةُ النفقة ونقصُها بتبدل حال الزوج، أو أسعار البلد.

ومن التبدل ظهور ما لم يكن ظاهرا من حال الزوج عند تقدير النفقة بالقضاء أو التراضي

مادة ٤٧:

تعتبر نفقةُ الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الواجب دَينًا على الزوجِ بلا توقف على القضاء أو التراضي.

مادة ٤٨:

ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الموثقين.

مادة ٤٩:

ولا تُسمَعُ دعوى النفقة عن مدةٍ ماضيةٍ تزيد على سنة ميلادية سابقة على تاريخ رفعِ الدعوى، ما لم تكن مُقدَّرةً بالتراضي، ويثبت التراضي بإقرار الزوج أو التوثيق أو الكتابة المُشهَد عليها.

مادة ٥٠:

إذا تعذَّرَ على الزوجة الحصولُ على نفقتها من الزوج بسبب الإعسار أو غيره، وكان لها مالٌ يمكن النفقةُ منه؛ قدَّرَ لها القاضي نفقةَ الكفاية، وأَذِنَ لها بأن تُنفِق على نفسها، ويكونُ مجموعُ ما تنفقه دَينًا على الزوجِ.

مادة ٥١:

وإن لم يكن لها مال، وجب على من تجب نفقتها عليه عند عدم الزواج إعطاؤها نفقة الكفاية المقدرة، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

وفرض النفقة للزوجة قضاء أو رضاء يبيح لها الحق الاقتراض ممن تشاء عند الحاجة، ويكون للمقرض حق الرجوع على الزوج.

مادة ٥٢:

لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية فى الأحوال الذي يباح فيها ذلك شرعا.

مادة ٥٣:

إذا أَعسَر الزوجُ وطلبت زوجتُه التفريق لتضررها من ذلك، وفرَّق القاضي بينهما؛ فلا تستحقُّ نفقةً.

مادة ٥٤:

يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج وتُقدَّمُ مرتبته على سائر الديون، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة ٥٥:

وللزوج بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يُسقِط قدرَ ما أدَّاهُ من النفقة المؤقتة مما حُكِم به عليه من نفقةٍ دائمةٍ.

مادة ٥٦:

ويكون قرار أو تصريح المحكمة بإحضار بيان بالدخل الحقيقى للزوج أو المطلق من جهة عمله سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، شاملا كافة ما يتقاضاه الموظف أو العامل من حقوق مالية (أجر وظيفي، أجر أساسي، أجر مكمل، أجر متغير) واجب التنفيذ، وتلتزم جهة عمل الزوج أو المطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه للمصرح له بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام قرار أو تصريح المحكمة.

مادة ٥٧:

إذا طلبت الزوجةُ احتساب دَين نفقتها من دَين عليها لزوجها؛ أُجيبت إلى طلبها، ولو لم يرضَ الزوجُ بذلك، ويجوز للزوج المحكوم عليه بنفقة تزيد على مقدار ما له من دين على زوجته طلب إجراء المقاصة بينهما فيما زاد عن حد الكفاية.

مادة ٥٨:

أ) تصحُّ الكفالةُ بالنفقة الماضية للزوجة.

ب) وتصحُّ الكفالةُ كذلك بالنفقة الحاضرة والمستقبلة، سواء فُرِضَت بالتقاضي أو بالتراضي، أو لم تُفرض بعد.

مادة ٥٩:

لا تُسمَعُ عند الإنكار دعوى إثباتِ الزوجيةِ والإقرارِ بها، والدعاوى الناشئةُ عن عَقد الزواج، ما لم يكن الزواجُ ثابتًا بالكتابة أو بوجود شهود عدول، ومع ذلك تُقبَلُ دعوى التطليق أو الفسخ بحسَب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواجُ ثابتًا بأية كتابة.

الباب الثانى: انتهاء عقد الزواج

الفصل الأول: الطلاق

مادة ٦٠:

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ والتفريق أو بالوفاة.

مادة ٦١:

لا يقع الطلاق إلا من الزوج أو من يوكله بتوكيل موثق بذلك.

مادة ٦٢:

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق ولا يملك الوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج وإذا عزل الموكل الوكيل انتهت الوكالة وإن لم يعلم الوكيل

مادة ٦٣:

يُشترطُ لوقوع الطلاق أن يكون الزوجُ عاقلًا، مختارًا، واعيًا ما يقول، قاصدا النُّطق بلفظ الطلاقِ، عالمًا بمعناه ولم يقصد به اليمين أو الحمل على فعل شيء أو تركه.

مادة ٦٤:

يقع الطلاق الصريح بالنطق به ولا تقبل دعوى أنه لم ينوى الطلاق.

ولا يقع الطلاقُ بألفاظ الكناية، إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاقَ، ولا تثبت النيةُ في هذه الحالة إلا بإقرار المطلق.

مادة ٦٥:

يقع الطلاقُ من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يُقصَد بها إيقاعُه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارتِه المُفهِمةِ.

مادة ٦٦:

يشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون فى زواج صحيح.

مادة ٦٧:

الطلاقُ نوعان: رجعيٌّ، وبائن.

فالطلاقُ الرجعيُّ: لا ينهي الزوجية إلا بانقضاء العدة.

والطلاقُ البائن: يُنهي الزوجيةَ فورَ وقوعِه.

مادة ٦٨:

الطلاق البائن بينونة صغرى ينهي الزوجية فى الحال، وللمطلق أن يتزوج مطلقته فى العدة وبعدها بعقد ومهر جديدين برضاها.

مادة ٦٩:

الطلاق البائن بينونة كبرى – وهو المكمل للثلاث – يُنهي الزوجية فى الحال، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بآخر يدخل بها دخولا حقيقيا، ثم بطلاق أو وفاة وتنتهي عدتها منه.

مادة ٧٠:

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، ويرجع في الطلاق المتتابع أو المتعدد فى مجلس واحد، الى نية المطلق.

مادة ٧١:

يترتب على الطلاق الشفهي أثره القانوني حال إقرار الزوج به أمام جهة رسمية، أو شهد به شاهدان عدلان، أو حصلت الزوجة على حكم بإثباته.

مادة ٧٢:

كلُّ طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاقَ قبل الدخول؛ فإنه يقع بائنًا، وكذلك الطلاقُ على بدل، والطلاقُ المُكمِّلُ للثلاثِ، وما نُصَّ على كونِه بائنًا في هذا القانون.

مادة ٧٣:

يعتد بالطلاق في غيبة الزوج من تاريخ وقوعه وتلفظ الزوج به.

مادة ٧٤:

الطلاق لا يرتب أثره قضاءا بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية والميراث إلا إذا تم توثيقه أمام الموثق المختص

مادة ٧٥:

ولا ترتب الرجعة أثرها قضاءا بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية إلا إذا تم توثيقها أمام الموثق المختص أثناء عدة الزوجة وتم إعلانها بها قبل انتهاء عدتها.

وعلى كل من الزوج والموثق إعلان الزوجة بالرجعة لشخصها وتسليمها نسخة من إشهاد مراجعتها قبل انتهاء عدتها ولا يترتب على إعلانها بعد انتهاء عدتها أثر قانوني.

وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى يلتزم المطلق بتوثيقه أمام الموثق المختص خلال اسبوع من تاريخ وقوعه وعلى الموثق إعلان المطلقة به لشخصها وتسليمها نسخة من إشهاد الطلاق خلال اسبوعين من تاريخ توثيقه.

مادة ٧٦:

إذا تزوجت المطلَّقةُ البائنةُ بآخَر انهدم بالدخول طلَقاتُ الزوجِ السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت إليه فله عليها ثلاثُ طلَقاتٍ جديدةٍ.

الفصل الثانى: التطليق والفسخ والتفريق

مادة ٧٧:

للزوجةِ طلب التطليق بسبب امتناع الزوج عن النفقةِ المستَحَقَّةِ؛ فإن كان للزوج مالٌ ظاهر نُفِّذ عليه الحكم بالنفقة في ماله، فإن امتنع طلَّق عليه القاضي.

فإن لم يكن له مالٌ ظاهر ولم يَثْبُت إعساره وأصرَّ على عدم الإنفاق طلَّق عليه القاضي في الحال.

فإن كان مُعسِرا ضرب له القاضي أجلا لا يجاوز تسعين يومًا، فإن لم يُنفِق طلَّق عليه القاضي.

مادة ٧٨:

للزوجة طلب التطليق إذا حلَفَ الزوج ألَّا يَقربَها مدةَ أربعةِ أشهر، فإن استمرَّ ممتنعًا حتى مضت هذه المدة طلَّق عليه القاضي.

مادة ٧٩:

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، جاز لها طلب التطليق، فإن طلبت التطليق وثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما بعد عرض الصلح عليهما حكم بالتطليق، بعد أخذ رأي حكمين تندبهما المحكمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة مهمة الحكمين على تسعين يوما.

مادة ٨٠:

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة ٨١:

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة ٨٢:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل.

مادة ٨٣:

يجب على المحكمة أن تُكلِّفَ كلًا من الزوجين بتسمية حَكَم من أهله -قدرَ الإمكان- في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيُّهما عن تعيين حَكَمِه أو تخلَّفَ عن حضور هذه الجَلسةِ، عيَّنت المحكمةُ حَكَمًا عنه.

مادة ٨٤:

على الحَكَمَين المُثولُ أمام المحكمة في الجلسة التالية؛ لتعيينهما ليُقرِّرا ما خَلَصا إليه معًا، وتأخذ المحكمة بما اتفقا عليه، فإن اختلفا أو تخلَّف أحدهما عن الحضور تسمع المحكمةُ أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حَلِفِ اليمين.

وللمحكمة في حال اختلافهما أو تخلف أحدهما أن تأخُذ بأقوال أحدهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٨٥:

لا يجوز للمحكمة أن تَفصِلَ في دَعاوَى الطلاق والتطليق إلا بعد أن تبذلَ جُهدا في محاولة الصلح بين الزوجين، فإن عجزت عن ذلك، وكان للزوجين ولد؛ وجب على المحكمة أن تَعرضَ الصلح مرتين على الأقلِّ، تفصلُ بينهما مدة لا تقلُّ عن ثلاثين يومًا، ولا تزيد على ستين يومًا

ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح الثانية مع علمه بغير عذر مقبول رافضا للصلح.

مادة ٨٦:

للزوجة التي تزوج زوجها عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر يتعذر معه دوام العشرة بينهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها وكذلك للزوجة الجديدة أن تطلب التطليق إذا لم تكن تعلم أنه متزوج بسواها ثم تبين أنه متزوج فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقت عليه طلقة بائنة

مادة ٨٧:

ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي ستة أشهر من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا

ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى

مادة ٨٨:

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.
وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.
وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.
ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.
وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من (٧٩) إلى (٨٥) من هذا القانون.

مادة ٨٩:

أ) إذا غاب الزوجُ ستة أشهر فأكثر بلا عذر مقبول؛ جاز لزوجته أن تطلب من المحكمة تطليقها إذا تضررت من مجرد غَيبته، ولو كان له مالٌ تستطيع الإنفاقَ منه.
ب) إن أمكن وصولُ الرسائل إلى الغائب؛ ضربت له المحكمة أجلًا لا يزيد عن ستة أشهر، وأَعذرَت إليه بأنها ستُطلِّقُها عليه إن لم يحضُر للإقامة معها، أو يَنقُلْها إلى حيث يُقيم، أو يُطلِّقُها، فإذا انقضى الأجلُ ولم يفعل ولم يُبد عذرًا مقبولًا أو تعذَّر الوصولُ لمَحَلِّ إقامته؛ فرَّقت المحكمة بينهما بتطليقة.

مادة ٩٠:

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

مادة ٩١:

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبةٍ مقيِّدةٍ للحرية مدةَ ثلاثِ سنين فأكثر أن تطلُب من المحكمة بعد مُضيِّ ستة أشهر من حبسه التطليق للضررِ، ولو كان له مالٌ تستطيع الإنفاقَ منه.

مادة ٩٢:

فسخ الزواج: هو إنهاءُ عَقده بغير طلاق، ولا فسخَ إلا بحكم قضائي، ولا ينقص الفسخُ شيئًا من عددِ الطلَقات المستَحَقَّةِ شرعًا للزوج.

مادة ٩٣:

إذا كان سبب طلب الفسخ من الأسباب التي قد تُحرِّمُ المرأةَ على الرجل شرعًا مُنِعَت المعاشرةُ الزوجيةُ فَورَ العلم بالسبب إلى حين الفصل في الدعوى.

مادة ٩٤:

فسخُ الزواج قبل الدخول يُسقِط المهر، وفسخُه بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمَّى، أو مهر المِثلِ عند عدم التسمية ويرجع به الزوج على من غره إذا كان الفسخ بسبب من الزوجة.

مادة ٩٥:

لكل من الزوجين أن يطلب الفسخ إذا وجد بالآخر عيبا لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكن البقاء معه إلا بضرر سواء أكان ذلك العيب قائما قبل العقد ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به

مادة ٩٦:

فإن تم الزواج وهو عالم بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة بعد العلم فلا تسمع المحكمة لطلب الفسخ.

مادة ٩٧:

الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة ٩٨:

يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج بسببها.

مادة ٩٩:

كلُّ طلاق يوقعه القاضي يقع طلقةً بائنةً.

الفصل الثالث: الخلع

مادة ١٠٠:

للزوجين أن يَتَراضَيا فيما بينهما على الخلع.

مادة ١٠١:

فإن لم يَتَراضَيا عليه وأقامت الزوجةُ دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت أمام القاضي زوجَها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورَدَّت إليه الصداق الذي أعطاه لها أو ما تم الشراء به ولو سجل في القائمة؛ حكمت المحكمةُ بالتفريق بينهما.

مادة ١٠٢:

لا تحكم المحكمةُ بالتفريق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ونَدبِها حَكَمَين لمواصلة مساعي الصلح بينهما، خلالَ مدةٍ لا تُجاوِزُ ثلاثةَ أشهر، وعلى الوجه المبيَّن في المواد من (٧٩)، وحتى (٨٥) من هذا القانون، وكذا بعد أن تُقرِّرَ الزوجةُ صراحةً أنها تُبغِض الحياةَ مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألَّا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

مادة ١٠٣:

لا يجوز أن يكون مقابلُ الخلع إسقاطَ حضانة الصغار، أو نفقتِهم، أو أيِّ حقٍّ من حقوقهم.

مادة ١٠٤:

يقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

مادة ١٠٥:

ويكون الحكم – فى جميع الأحوال – نهائى إلا إذا كان هناك خلل في الإجراءات.

الفصل الرابع: المفقود

مادة ١٠٦:

يحكم بكوت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الحربية أو الأمنية.

مادة ١٠٧:

وبصدور قرار رسميٍّ يُعتبر المفقود ميِّتًا، أو بعد مُضيِّ سنتين من تاريخ فقده في غير هذه الحالات.

مادة ١٠٨:

عند الحكم بموت المفقود تَعتَدُّ زوجتُه عدَّةَ الوفاةِ، وتُقسَّم تَركَتُه بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب جميعُ الآثار الأخرى.

مادة ١٠٩:

إذا جاء المفقود أو تبيَّن أنه حيٌّ فزوجته في عصمته، ولو عقَد عليها آخَر ولم يدخل بها، وكذا إن دخل بها وثبت علمُه أو علمُها قبل العَقد بحياة الأول، فإن لم يثبت، فللمفقود الخيار بين أخذ زوجته أو أخذ صداقه الذي أمهرها.

الباب الثالث: آثار انهاء الزواج

مادة ١١٠:

الطلاق الرجعي لا يُزيلُ الحِلَّ، فإذا طلق الرجلُ زوجتَه المدخولَ بها طلاقًا رجعيًا، كان له أن يُراجِعَها ما دامت في العدة، وتصح الرجعةُ بالقول أو الفعل، وتثبت بكافة طرق الإثبات، ويجب أن تقضيَ العدةَ في بيت الزوجية.

مادة ١١١:

إذا ادَّعى المطلق طلاقًا رجعيًا بقاءَ العدة حالَ كونها بالحيض، وأنكرت المطلَّقةُ حقَّه في الرجعة لانتهاء العدة؛ فالقول قولها بيمينها متى حدث ذلك، بعد مدة لا تقلُّ عن ستين يومًا من تاريخ الطلاق.

وإذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها فيها، وأنكرت هي حصولَ الرجعةِ، ولا دليل عنده؛ كان القولُ قولَها بيمينها.

مادة ١١٢:

تجب العدةُ على المرأة بأحد الأسباب الآتية:

أ) بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخَلوةِ الصحيحة في زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، وسواء كانت الفُرقةُ من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، من الزوج، أو من المحكمة، أو كانت من فسخ، ولو في الزواج الفاسد.

ب) بوفاة الزوج أو باعتباره ميِّتًا بحكم أو قرار رسمي في الزواج الصحيح أو الفاسد، ولو قبل الدخول أو الخَلوةِ.

ج) بالوطء بشُبهةٍ.

مادة ١١٣:

تبدأ العدةُ:

أ) في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج، وفي الزواج الفاسد من تاريخ التفريق أو وفاة الرجل، وفي الوطء بشبهة من تاريخ التَّرْكِ.

ب) مع مراعاة حكم المادة (٧٢) من هذا القانون، تبدأ العدةُ في حال التفريق من المحكمة من تاريخ حكم أول درجة حالَ تأييد الحكم بالفُرقةِ.

مادة ١١٤:

أ) تنقضي عدةُ المتوفَّى عنها زوجُها بمضيِّ أربعةِ أشهر وعشَرةِ أيام قمرية من تاريخِ الوفاة، إن لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا انقضت عدتُها بوضع الحمل، أو سقوطه وبراءةِ الرَّحِم.

ب) عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع حملها أو سقوطه وبراءة الرحم.

ج) عدة المطلقة غير الحامل:

١ . ثلاثُ حَيضاتٍ كواملَ لِذاتِ الحيض.

٢ . ثلاثةُ أشهر قمرية لغيرها.

٣ . أقربُ الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لغير مُنتظمةِ الحيض.

٤ . أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة للمبانة بطلاقٍ في مرض موت الزوج، إذا تُوفِّيَ مطلِّقُها قبل تمام عدتها.

مادة ١١٥:

تجب النفقةُ للمعتدة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب من جهتها، مع مراعاة أحكام الخلع والتطليق، وحال الزوج يسرا وعسرا عند تقديرها.

مادة ١١٦:

تُعَدُّ نفقةُ العدة الواجبة على الرجل دَينًا في ذمَّته من تاريخ الفُرقةِ بلا توقُّفٍ على قضاءٍ أو تراضٍ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتَين.

مادة ١١٧:

تجب لمن تُوفِّيَ عنها زوجُها نفقةُ عدَّةٍ في تَركَتِه، إن كانت حاملًا، فإن لم تكن له تَركةٌ وكانت فقيرةً قَدَّرَ لها القاضي نفقةً من الصندوقِ المختصِّ.

مادة ١١٨:

تستحق المدخولُ بها في زواج صحيح نفقة متعة إذا طلِّقت دون رضاها، أو بدون سبب منها، ولم يراجعها المُطلِّق؛ مع نفقة عدتها، تُقدَّرُ بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يسرا وعسرا، ومدةِ الزوجية، ويجوز أن يُرخَّص للمطلِّق في سداد هذه المتعة على أقساطٍ.

الباب الرابع: النسب

مادة ١١٩:

أقلُّ مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستةُ أشهر هجرية من وقت الدخول بالزوجة، وأكثرها سنةٌ واحدةٌ هجرية، ويُحتسَب جزءُ اليوم الذي وقعت فيه الولادةُ يومًا كاملًا.

مادة ١٢٠:

يثبُت نسب الولد من الزوج في الزواج الصحيح إن مضى على عَقد الزواج أقلُّ مدة الحمل ولم يمنع من التلاقي بين الزوجين مانع من وقت العقد إلى ظهور الحمل، أو حدث بعد العقد واستمر سنة ميلادية فأكثر.

مادة ١٢١:

المعتدةُ من بينونة أو وفاة إذا لم تُقِرَّ بانقضاء عدَّتِها، يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلالَ سنة هجرية من تاريخ البينونة أو الوفاة.

ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب، إذا ولدته لأكثر من المدة المذكورة في الفقرة السابقة لا يثبت نسَبُه.

وإذا أقرَّت بانقضاء عدَّتِها في مدةٍ تحتملُه ثم تَبَيَّنت الحمل، يثبت نسب الولد إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإقرارِ، ولأقل من سنة هجرية من وقت البينونة أو الوفاة.

مادة ١٢٢:

يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، إذا وُلِد لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي.

وإذا وُلِد بعد التفريق لا يثبت نسبُه إلَّا إذا كانت الولادةُ قبل مضيِّ سنة شمسيةٍ من تاريخ التفريق.

مادة ١٢٣:

أ) يثبُت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة دون قيد أو شرطٍ.

ب) يثبُت النسب للأبِ بالفراشِ أو بالإقرارِ أو بالبينةِ، مع مراعاة موادِّ النَّسَب في هذا القانون.

ج) كما يثبُت النَّسَب بالطرق العلمية في: حالات إنكار من يُنسَب إليه الطفلُ شرعًا، أو حالاتِ التنازع حولَ مجهولِ النَّسَب، أو حالاتِ اشتباه الأطفال أو اختلاطهم.

مادة ١٢٤:

من لم يثبُت نسَبُه لأبٍ؛ تختار له الجهة المختصة اسمًا رباعيًا عشوائيًا.

ولا يُقبَلُ ادعاءُ نسَب مولودٍ على فراشِ زوجيةِ الغير، ولا يثبُت النسب بالتبنِّي لمسلم أو لغير مسلم.

مادة ١٢٥:

أ) يثبت النسب بإقرار الرجل بأُبُوَّته لمجهولِ النسَب، ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقلُ أو العادةُ.

ب) إذا ادَّعى مجهولُ النسب أُبُوَّةَ رَجُلٍ له، وتوافرت في هذا الادعاء الشروطُ الواردةُ بالفِقرةِ السابقةِ، وصدَّقه المُدَّعَى عليه في دعواه؛ ثبت نَسَبُه منه.

ج) الادعاءُ بما فيه تحميلُ النسب على الغير دون تصديق من ذلك الغير لا يثبُت به النسب، ما لم تقم بينةٌ على صحته، أو دليلٌ علميٌّ قطعيٌّ.

مادة ١٢٦:

في جميع الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيحٍ قائم أو منتهٍ، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن يَنفِيَ عنه نسب الولد خلالَ سبعة أيام من وقت الولادة أو العِلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمنًا، وألا يُكذبَه دليلٌ قاطعٌ.

مادة ١٢٧:

الفُرقةُ باللِّعانِ فسخٌ، ويحدد القاضي للولد المنفيِّ نسبه اسمًا رباعيًا، ويقرر له ولأمه –إن كانت فقيرة– عقب الملاعنة نفقةً مناسبةً من الصندوقِ المختصِّ.

الباب الخامس: نفقة الفروع والأصول

مادة ١٢٨:

نفقة الصغير الذي ليس له مال وإلى متى تستمر والتزام الأب بنفقة أولاده والمسكن والتعليم والعلاج.

وإذا لم يكن للصغير مالٌ يكفيه فنفقتُه على أبيه، فإن فُقد الأبُ أو كان مُعسِرا فعلى الجَدِّ لأبٍ، فإن فُقدا أو كانا مُعسِرين فنفقة الصغير على أمِّه الموسرةِ، وتستمرُّ نفقةُ الأولاد على من وجبت عليه إلى أن تتزوج البنت، أو تَكسِب ما يكفي نفقتَها، وإلى أن يتمَّ الابن البلوغ والرشد ويكون قادرًا على الكسب المناسب، فإن أتمَّها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، بما لا يزيد عن الدرجة الجامعية الأولى، أو بسبب عدم تيسُّر هذا الكسب؛ استمرت نفقتُه على أبيه.

ويلتزم الأبُ بنفقة أولاده وبتوفير المسكن والتعليم والعلاج لهم بقدر يَساره، وبما يكفُلُ للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

مادة ١٢٩:

تجب على الولد الموسر –ذكرا كان أو أنثى– نفقةُ والديهِ، وأجداده، وجَدَّاتِه الفقراء، فإذا تعدد الأولادُ المُوسِرون تكون النفقةُ عليهم بحسَب يسارهم.

مادة ١٣٠:

تجب نفقةُ كل فقير عاجز عن الكسب على من يَرِثُه من أقاربه المُوسِرين بالتضامن فيما بينهم، ويَسري على نفقة الأقارب حكم المادتين (٥٥) و(٥٦) من هذا القانون.

مادة ١٣١:

يُقضَى بنفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وفي نفقة غيرهم عدا الزوجةَ، من تاريخ رفع الدعوى، وتُعَدُّ في الحالتين دَينًا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتَين.

مادة ١٣٢:

لا تجري المُقاصَّةُ بين نفقة الولد المستَحَقَّةِ على أبيه ودَين ثبت للأبِ على الأم الحاضنة.

الباب السادس: الحضانة

مادة ١٣٣:

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة ١٣٤:

تعود الحضانةُ لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

ويخير المحضون إذا بلغ سبع سنين بين أمه وأبيه ويلحق بمن اختاره منهما وتستمر الحضانة حتى بلوغ الصبي رشده وحتى زواج البنت.

مادة ١٣٥:

يثبت حقُّ حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدَّمًا فيه من يُدلي بالأمِّ على من يُدلي بالأبِ، ومعتبَرا فيه الأقربُ من الجهتين، على الترتيب الآتي:

١- الأم.

٢- أم الأم.

٣- أم الأب

٤- الأخوات بتقديم الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

٥- الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات.

٦- الأب.

٧- بنات الأخت بالترتيب المتقدم في الأخوات.

٨- بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.

٩- العمات بالترتيب المذكور.

١٠- خالات الأم بالترتيب المذكور.

١١- خالات الأب بالترتيب المذكور.

١٢- عمات الأم بالترتيب المذكور.

١٣- عمات الأب بالترتيب المذكور

ويشترط في الحاضنة أن تكون غير متزوجة أو أن يكون زوجها من محارم الطفل.

مادة ١٣٦:

إذا لم توجد حاضنةٌ من هؤلاء النساء أو كانت غير أهل أو انقضت مدةُ حضانة النساء؛ انتقل الحقُّ في الحضانة إلى العَصَبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث.

مادة ١٣٧:

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحقُّ في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العَصَباتِ على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

مادة ١٣٨:

وإذا تعدد مستحقو الحضانة من طبقة واحدة عينت المحكمة أحدهم لحضانة الصغير بما يراعي مصلحته الفضلى.

مادة ١٣٩:

إذا رفض الحضانة من يستحقُّها من النساء أو الرجال انتقل الحقُّ إلى من يَلِيه.

مادة ١٤٠:

في جميع الأحوال لا يستحقُّ الحضانة عند اختلاف الجنس مَن ليس من محارم الطفل، ذكرا كان أو أنثى.

مادة ١٤١:

إذا لم يوجد مستحقٌّ للحضانة أو لم يقبلها أحد من المستحقِّين، يضع القاضي المحضونَ عند من يَثِق به من الرجال أو النساء، ويُفضَّلُ الأقاربُ على الأجانب عند توافر الشروط.

مادة ١٤٢:

بمجرد ثبوت الحضانة يُدرَجُ اسم المحضون على قوائم الممنوعين من السفر؛ رعايةً لحق الطرفين.

ولا يجوز تغيير اسم المحضون أو السفر به خارجَ البلاد إلا باتفاقٍ موثَّق، أو بإذن المحكمة، وتُخطر الجهاتُ المعنيَّةُ بذلك دون تأخير.

مادة ١٤٣:

للحاضن أو للصغير المطالبة بكافة الحقوق الناشئة له عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٤:

على المطلِّق أن يُهيِّئَ للمحضون –أو المحضونين– ولحاضنتهم مسكنًا مستقلًا مناسبًا يقيمون فيه، إذا لم يكن للحاضنة ولا للمحضونين مسكن مملوكٌ مناسب، وإلا أقامت الحاضنةُ مع الصغار في مسكن الزوجية دون المطلِّق. وتُخيَّر الحاضنةُ بين الانتقال إلى المسكن المهيَّأ بمعرفة الزوج، أو أخذ أجرةِ المسكن المناسب لها وللمحضونين.

مادة ١٤٥:

أ) يثبت الحق في الرؤية والاستضافة لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في وقت واحد، ويتفق الحاضن مع صاحب حق الرؤية والاستضافة بتنظيم ذلك.

ب) وإذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية والاستضافة بين الطرفين، نظمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا

ج) ويراعي القاضي حال تنظيم الاستضافة عدم الإخلال بحق الحاضن في استمرار حضانته، ومصلحة الصغير أو الصغيرة، ويضع القاضي القواعد والضوابط الكافية لعودة الصغير والصغيرة للحاضن في الميعاد المقرر.

وتكون الاستضافة لعدد معين من الساعات لا تقل عن ثماني ساعات ولا تزيد عن اثنتي عشرة ساعة كل أسبوع على أن تكون فيما بين الساعة الثامنة صباحا والعاشرة مساء، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الحق في الرؤية والاستضافة في الأسبوع المتضمن الاستضافة.

ويجوز أن تشمل الاستضافة مبيت الصغير أو الصغيرة بحد أقصى يومين كل شهر، وفي هذه الحالة لا يسمح بالرؤية خلال الأسبوع المتضمن المبيت، ويجوز فضلا عن ذلك أن تشمل الاستضافة تواجد ومبيت الصغير أو الصغيرة لمدة لا تجاوز سبعة أيام متصلة كل سنة ميلادية لدى من له الحق في الاستضافة.

وفي جميع الأحوال لا تقضي المحكمة بقبول طلب الاستضافة إلا إذا زاد سن الصغير أو الصغيرة على خمس سنوات ميلادية وكانت حالته الصحية تسمح بالاستضافة .

د) ويسقط الحق في الرؤية والاستضافة إذا كان طالبها هو نفسه الملتزم بنفقة الصغير، وامتنع عن أدائها دون عذر مقبول.

هـ) ولا ينفذ حكم الرؤية أو الاستضافة من السلطة العامة قهرا، فإن امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين إلا إذا رأى القاضي أن هذا يضر بمصلحة الطفل فيوقع بدلا من ذلك غرامة مالية لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن عشرة الأف جنية لكل مرة امتنع فيها.

و) مع مراعاة أحكام البنود السابقة، يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ابتداء من خلال أحد مراكز الرؤية، أو الوسيلة المعدة لذلك.

ويجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية.

ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها قرار من وزير العدل.

مادة ١٤٦:

تكونُ الولاية التعليمية المتمثلة في اختيار نوعية التعليم للأبِ والأمِّ بالتراضي، فإن تنازعا فتكونُ للأب بشرطِ ألا تقلَّ نوعيةُ مستوى التعليم عن مستوى تعليم نظائر المحضون، وعلى الأب أداءُ تكاليفه، وما يلزمُ ذلك من نفقات انتقال وأدوات مدرسية ونحوها، بما يُعين على تلقِّي المحضون تعليمه بصورته المناسبة، وتكون الولاية للحاضن فيما عدا ذلك، فإن رَغِب الحاضن في نوعية تعليم تزيد تكاليفُه عما اختاره الأبُ، تحمَّلَ الحاضن فرقَ التكاليف.

مادة ١٤٧:

أجرةُ الرَّضاعِ لغير الأم تُستحَقُّ من وقت الإرضاع، ولمدة لا تزيد عن حولين من وقت الولادة، وتكون من مال الصغير إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمُه نفقتُه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

الباب السابع: الولاية على المال

مادة ١٤٨:

تثبت الولايةُ على مال القاصر للأب، ثم للجد إذا لم يكن الأبُ قد اختار وصيًا، وعلى كلٍّ من تثبت له: القيامُ بها، ولا يجوز له أن يتنحَّى عنها إلا بإذن المحكمة.

مادة ١٤٩:

لا يجوز للولي مباشرةُ حقٍّ من حقوق الولاية على مال القاصر إلا إذا توافرت فيه الأهْليةُ اللازمةُ لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

مادة ١٥٠:

لا يدخل في الولاية ما يَئُولُ للقاصر من مالٍ بطريق التبرُّعِ، إذا اشترطَ المتبرعُ ذلك.

مادة ١٥١:

يقوم الوليُّ على رعاية أموال القاصر والمحافظة عليها، وله إدارتُها وولايةُ التصرف فيها، بما يحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في هذا القانون.

مادة ١٥٢:

لا يجوز للوليِّ التبرُّعُ من مال القاصر إلا لأداء واجب إنسانيٍّ أو عائليٍّ، وبإذن من المحكمة، وإن تبرع أحد للقاصر بمالٍ وجب على الولي قَبولُه، مع مراعاة المادة (١٥٩) من هذا القانون.

مادة ١٥٣:

لا يجوزُ للوليِّ أن يتصرَّفَ في عَقَارِ القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة، ولا يجوزُ له أن يَرهَن عَقَارَ القاصر لدين على نفسه.

مادة ١٥٤:

لا يجوزُ للوليِّ التصرف في العَقار، أو الأوراق المالية، أو التنازل عنها، أو التصالح عليها إذا زاد إجماليُّ حصةِ القاصر في أيٍّ منهما على ثلاثين ألفَ جُنيهٍ؛ إلا بإذن المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال لا يجوزُ تَكرارُ التصرف أو التنازل أو التصالح إلا بإذن المحكمة.

ولا يجوزُ للوليِّ التنازلُ عن التأمينات، أو إضعافُها.

كما لا يجوزُ للمحكمة أن ترفُض الإذن إلا إذا كان التصرُّفُ من شأنه جعلُ أموال القاصر في خطر، أو كان فيه غَبن يزيد على خُمُس القِيمةِ.

مادة ١٥٥:

إذا كان مُورِّثُ القاصر قد أوصى بألا يتصرَّفَ وليُّه في المالِ الموروثِ؛ فلا يجوزُ للوليِّ أن يتصرَّفَ فيه إلا بإذن المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة ١٥٦:

لا يجوزُ للوليِّ إقراضُ مالِ الصغير لأحد ولا اقتراضُه إلا بإذن المحكمة، ويكون قضاءُ الدَّيْن تحت إشرافها.

مادة ١٥٧:

لا يجوزُ للوليِّ بغير إذن المحكمة تأجير عَقَارِ القاصر لمدةٍ تمتدُّ إلى ما بعد بلوغه سنَّ الرُّشد بسنةٍ.

مادة ١٥٨:

لا يجوزُ للوليِّ أن يستمرَّ في تجارةٍ آلَت إلى القاصر إلا بإذن من المحكمةِ، وفي حدود هذا الإذن.

مادة ١٥٩:

لا يجوزُ للوليِّ أن يقبل هبةً أو وصيةً للصغير مُحمَّلةً بأية التزاماتٍ إلا بإذن المحكمة.

مادة ١٦٠:

لا تَسري القيودُ المنصوصُ عليها في هذا القانون على ما آلَ إلى القاصر من مالٍ بطريق التبرع من وليِّه، صريحًا كان التبرعُ أو مستترا، ولا يُلزمُ الوليُّ بتقديم كشف حساب عن هذا المال.

مادة ١٦١:

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواءٌ أكان ذلك لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر، إلا إذا نصَّ القانونُ على غير ذلك.

مادة ١٦٢:

لا يجوز للجَدِّ –بغير إذن المحكمة– التصرفُ في مال القاصر، ولا الصلحُ عليه، ولا التنازلُ عنه، ولا عن التأمينات، أو إضعافُها.

مادة ١٦٣:

لا يسال الأب ولا الجد إلا عن خطئه الجسيم.

مادة ١٦٤:

على الوليِّ أن يُحرِّرَ قائمةً بما يكون للقاصر من مالٍ، وكلِّ ما يَئُولُ إليه، وأن يُودِعَ هذه القائمةَ قَلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنُه، في مدى شهرين من بدء الولاية، أو من أَيلولةِ هذا المال إلى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتبارُ عدمِ تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضًا لمال القاصر للخطر.

مادة ١٦٥:

للوليِّ أن يُنفِق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقتُه واجبةً على القاصر، بالقدر الذي يُحدِّده القاضي، وله كذلك أن يُنفِق منه على من يجب على الصغير نفقتُه، إذا قُضيَ له بها، وفي حدود حُكم القاضي.

مادة ١٦٦:

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ورشده ويثبت الرشد بحكم القاضي.

مادة ١٦٧:

إذا انتهت الولايةُ على شخص ما فلا تعود عليه، إلا إذا قام به سبب من أسباب الحَجر.

مادة ١٦٨:

إذا أصبحت أموالُ القاصر في خطر بسبب سوء تصرُّف الوليِّ، أو لأيِّ سبب آخَر؛ فللمحكمةِ أن تَسلُب الولايةَ منه، أو تَحُدَّ منها، أو تُوقِفَها مؤقتًا.

مادة ١٦٩:

تحكم المحكمةُ بوقف الولاية إذا اعتُبِر الوليُّ غائبًا، أو حُكِم عليه بالسَّجن أو بالحبس مدةً تزيد على سنةٍ.

مادة ١٧٠:

يترتب على الحكم بسلب الولاية من الوليِّ على نفس القاصر أو وَقفِها سقوطُ ولايته على ماله، أو وقفُها.

مادة ١٧١:

إذا سُلِبَت الولايةُ أو حُدَّ منها أو وُقِفَت؛ فلا تعودُ إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دَعَت إلى سلبِها أو الحدِّ منها أو وقفِها، ولا يقبل القاضي طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضُه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

مادة ١٧٢:

على الوليِّ أو ورثتِه ردُّ أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يومًا من بلوغه سنَّ الرشد، وإذا مات الوليُّ أو حُجِر عليه أو اعتُبِر غائبًا؛ التزم ورثتُه أو من ينوب عنه –على حسب الأحوال– بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر خلالَ ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورةِ حكم الحَجر، أو إثباتِ الغَيبةِ نهائيًا.

ولا يُحاسَب الأبُ على ما تصرَّفَ فيه من رَيعِ مالِ القاصر، ومع ذلك يُحاسَب عن رَيعِ المال الذي وُهِب للقاصر لغرض معين؛ كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة.

مادة ١٧٣:

تَسري على الجَدِّ الأحكامُ المقرَّرة في هذا القانون في شأن الحساب.

الباب الثامن: الوصاية

الفصل الأول: تعيين الوصي

مادة ١٧٤:

يُشترطُ في الوصيِّ أن يكون عدلًا كُفئًا ذا أهْليةٍ كاملةٍ، ولا يجوز أن يُعيَّن وصيًا كلٌّ من:

١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المُخِلَّةِ بالآداب، أو الماسَّةِ بالشرف أو النزاهة، ولكن إذا مضت على تنفيذ العقوبة مدةٌ تزيد على خمس سنوات، جاز للقاضي عند الضرورة التجاوزُ عن هذا الشرطِ.

٢- مَن حُكِم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر، لو أنه كان في ولايته.

٣- من كان مشهورًا بسوء السيرة، أو من ليست له وسيلةٌ مشروعةٌ للعيش.

٤- المحكوم بإفلاسه إلى أن يُحكَم بردِّ اعتباره.

٥- من سبق أن سُلِبَت ولايته، أو عُزلَ من الوِصايةِ على قاصر آخَر.

٦- من قرر الأبُ قبل وفاته حِرمانَه من التعيين، متى بُنِيَ هذا الحرمانُ على أسباب قوية ترى المحكمةُ بعد تحقيقها أنها تُبرِّرُ ذلك، ويثبت الحرمانُ بورقة رسمية أو عرفية مصدَّقٍ على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبةٍ بخطِّه وموقَّعةٍ بإمضائه.

٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر نزاعٌ قضائيٌّ، أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوةٌ؛ إذا كان يخشى من ذلك كلِّه على مصلحة القاصر.

مادة ١٧٥:

يجوز للأب أن يُقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر، أو للحملِ المستكنِّ، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من هذا القانون.

ويثبت الاختيارُ بورقة رسمية أو عرفية مصدَّقٍ على إمضاء الأبِ أو المتبرِّع فيها، أو مكتوبةٍ بخطِّه وموقَّعةٍ بإمضائه.

ويجوزُ للأب وللمتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يَعدلا عن اختيارهما.

مادة ١٧٦:

إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكنِّ وصيٌّ مختارٌ تُعيِّن المحكمةُ وصيًا عليه، ويبقى وصيُّ الحملِ المستكنِّ وصيًا على المولود ما لم تُعيِّن المحكمة غيره.

مادة ١٧٧:

يجوزُ عند الضرورة تعيين أكثر من وصيٍّ، وفي هذه الحالة لا يجوزُ لأحدهم الانفرادُ بالتصرف، إلا إذا كانت المحكمةُ قد بينت اختصاصًا لكلٍّ منهم في قرار تعيينه، أو في قرارٍ لاحق، ومع ذلك فلكلٍّ من الأوصياء اتخاذُ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحِّضة لنفع القاصر.

وعند الاختلاف بين الأوصياء يُرفَعُ الأمر إلى المحكمة لتأمُر بما يُتَّبعُ.

مادة ١٧٨:

تقيم المحكمةُ وصيًا خاصًا تحددُ مَهَمَّتَه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوليِّ أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يُمثِّلُه الوصيُّ، أو مع مصلحة قاصر آخَر مشمولٍ بولايته.

ب) إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصيِّ، أو أحد من المذكورين في البند (أ).

ج) إذا آل إلى القاصر مالٌ بطريق التبرع، وشرطَ المتبرِّعُ ألا يتولَّى الوليُّ إدارةَ هذا المال.

هـ) إذا استلزمت الظروفُ درايةً خاصَّـةً لأداء بعض الأعمال.

و) إذا كان الوليُّ غير أهل لمباشرة حقٍّ من حقوق الولاية.

مادة ١٧٩:

تقيم المحكمةُ وصيًا مؤقَّتًا إذا حُكِم بوقف الولاية، ولم يكن للقاصر وليٌّ آخَر، وكذلك إذا أُوقِفَ الوصيُّ، أو حالت ظروفٌ مؤقتةٌ دون أدائه لواجبات الوصايةِ.

مادة ١٨٠:

يجوز للمحكمة أن تقيم وصيَّ خصومةٍ، ولو لم يكن للقاصر مالٌ.

مادة ١٨١:

تَسري على الوصيِّ الخاصِّ والوصيِّ المؤقت ووصيِّ الخصومة أحكامُ الوِصايةِ الواردةِ في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعةُ مَهَمَّةِ كلٍّ منهم.

مادة ١٨٢:

تنتهي مَهَمَّةُ الوصيِّ الخاصِّ والوصيِّ المؤقت بانتهاء العمل الذي أُقيم لمباشرته، أو المدةِ التي اقتضت تعيينَه.

الفصل الثانى: واجبات الوصي

مادة ١٨٣:

يتسلم الوصيُّ أموالَ القاصر، ويقومُ على رعايتها، وعليه أن يبذُلَ في ذلك من العناية ما يُطلَب من الوكيل بأجر، وَفقًا لأحكام القانون المدني.

مادة ١٨٤:

لا يجوز للوصيِّ التبرُّعُ من مال القاصر إلا لأداءِ واجب إنسانيٍّ أو عائليٍّ، وبإذنٍ من المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة ١٨٥:

لا يجوز للوصيِّ مباشرةُ التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:

أولًا :جميعُ التصرفات التي من شأنها إنشاءُ حقٍّ من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقلُه أو تغييره أو زوالُه، وكذلك جميعُ التصرفات المقرِّرةِ لحقٍّ من الحقوقِ المذكورةِ.

ثانيًا: التصرفُ في المنقولاتِ أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

ثالثًا: الصلحُ أو التحكيم، إلا فيما يقل عن أربعين ألفَ جُنيهٍ، مما يتصلُ بأعمال الإدارة.

رابعًا: حَوالةُ الحقوق والديون، وقَبولُ الحوالة .

خامسًا: استثمارُ الأموال وتصفيتُها .

سادسًا: اقتراضُ المال وإقراضُه .

سابعًا: تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، ولمدة تزيد على سنة واحدة في المباني.

ثامنًا: تأجير عقار القاصر لمدة تمتدُّ إلى ما بعد بلوغه سنَّ الرُّشد بأكثر من سنةٍ واحدةٍ.

تاسعًا: قَبولُ التبرعات المقترنة بشرطٍ، أو رفضُها.

عاشرا: الإنفاقُ من مال القاصر على من تجب عليه نفقتُهم، إلا إذا كانت هذه النفقةُ مقضيًا بها بحكم واجب النَّفاذِ.

حاديَ عشَر: الوفاءُ الاختياريُّ بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر.

ثانيَ عشَر: رفعُ الدَّعاوى، إلا ما قد يكونُ في تأخير رفعه ضررٌ بالقاصر، أو ضياعُ حقٍّ له.

ثالث عشَر: التنازلُ عن الحقوق والدَّعاوى، وقَبولُ الأحكام القابلة للطعون العادية، وتجاهُلُ الطعن عليها، والتنازلُ عن هذه الطعون بعد رفعِها ورفعِ الطعون غير العادية في الأحكام.

رابعَ عَشَر: التنازلُ عن التأمينات، أو إضعافُها .

خامس عشَر: إيجارُ الوصي ممتلكاتِ القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكونُ الوصيُّ نائبًا عنه.

سادسَ عشَر: ما يُصرفُ في تزويج القاصر .

سابعَ عشَر: النفقةُ على تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة، والإنفاقُ اللازمُ لمباشرة القاصر مهنةً معينةً.

مادة ١٨٦:

على الوصيِّ أن يستأذن المحكمةَ في قسمةِ مالِ القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في ذلك؛ فإذا أَذِنَت المحكمةُ عيَّنت الأسُس التي تُجرى عليها القسمةُ، والإجراءاتِ الواجبةَ الاتباعِ؛ وعلى الوصيِّ أن يَعرضَ على المحكمة عَقد القسمة؛ للتثبت من عدالتها، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تُقرِّرَ اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

وفي حالة القسمة القضائية تُصدِّقُ المحكمةُ الابتدائيةُ التي تتبعها محكمةُ القسمةِ على قسمة الأموال إلى حصص. ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعُو الخصومَ لسماع أقوالهم في جلسةٍ تُحدَّدُ لذلك، وإذا رفضت التصديق تعيَّن عليها أن تُقسِّم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحةً، بعد دعوة الخصوم.

ويقوم مقامَ التصديق الحكم الذي تصدره المحكمةُ بوصفها محكمةً استئنافيةً بتكوين الحصص.

مادة ١٨٧:

إذا رُفِعَت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارثٍ آخَر؛ جاز للمحكمة بِناءً على طلب من ينوب عنه أو بِناءً على طلب النيابة العامة أن تُوقِفَ القسمةَ مدةً لا تجاوز خمس سنواتٍ، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررًا جسيمًا.

مادة ١٨٨:

يجب على الوصيِّ أن يبادرَ بالعرض على المحكمة ما يُرفَعُ على القاصر من دعاوى، وما يُتَّخَذ قِبَلَه من إجراءات التنفيذ، وأن يتَّبِعَ في شأنها ما تأمر به المحكمةُ.

مادة ١٨٩:

على الوصيِّ أن يُودِعَ باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو في أحد المصارف –حسبَما تشير به المحكمةُ– كلَّ ما يُحصِّ لَه من نقودٍ، بعد استبعاد النفقةِ المقررةِ، والمبلغِ الذي تقدره المحكمةُ إجماليًّا، لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلالَ خمسةَ عشَر يومًا من تاريخ تحصيله المالَ.

ولا يجوز للوصيِّ أن يسحب شيئًا من المال المُودَعِ إلا بإذنٍ من المحكمةِ.

مادة ١٩٠:

على الوصيِّ أن يُودِعَ باسم القاصر كلَّ ما ترى المحكمة ضرورةَ إيداعِه؛ من أوراق مالية، ومجوهرات، ومصوغات، وغيرها، وذلك خلالَ خمسةَ عشَر يومًا من تاريخ تسلُّمِها، وفي المَصرفِ الذي تحدده المحكمةُ، وليس له أن يسحب شيئًا منها بغير إذنٍ من المحكمة.

مادة ١٩١:

على الوصيِّ أن يقدِّم للمحكمة حسابًا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبلَ أول يناير من كلِّ سنةٍ.

ويُعفى الوصيُّ من تقديم الحساب السنوي، إذا كانت أموالُ القاصر لا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، ما لم تر المحكمةُ غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصيِّ الذي يُستبدلُ به غيره أن يقدم للمحكمة حسابًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء وِصايتِه.

مادة ١٩٢:

تكونُ الوصايةُ بغير أجر إلا إذا رأت المحكمةُ بِناءً على طلب الوصيِّ أن تُعيِّن له أجرا، أو تَمنحَهُ مكافأةً على عمل معين.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

مادة ١٩٣:

تنتهي مَهَمَّةُ الوصيِّ:

١. ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنةً، إلا إذا تقرر استمرارُ الوصاية عليه.

٢. بعودةِ الولاية للوليِّ.

٣. بعزلِه أو قَبولِ استقالته.

٤. بفَقد أهْليتِه أو ثبوتِ غَيبتِه أو موته أو موت القاصر.

مادة ١٩٤:

إذا توافرت أسبابٌ جِدِّيةٌ تدعو للنظر في عزل الوصيِّ أو في قيام عارضٍ من العوارض التي تزيلُ أهْليتَه أمرت المحكمةُ بوقفه.

مادة ١٩٥:

يُحكم بعزل الوصيِّ في الحالات الآتية:

١ . إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصايةِ وَفقًا للمادة (١٧٤) من هذا القانون، ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه، ولم يُلتفَت إليه.

٢ . إذا أساء الإدارةَ، أو أهمل فيها، أو كان في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مادة ١٩٦:

على الوصيِّ خلال الثلاثين يومًا التاليةِ لانتهاء وِصايتِه أن يُسلِّم الأموالَ التي في عُهدتِه بمحضر إلى القاصر الذي بلغ سنَّ الرشد، أو إلى ورثتِه أو إلى الوليِّ أو الوصيِّ الجديد، أو الوصيِّ المؤقَّت على حسب الأحوال، وعليه أن يُودِعَ لدى المحكمة في الميعاد المذكور صورةً من الحساب، ومحضَر تسليم الأموال.

مادة ١٩٧:

إذا قصَّر الوصيُّ في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطَّلَ تنفيذ القرارات التي تُصدِرُها المحكمةُ المختصةُ؛ جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامةُ بتعدد القُصَّر، أو بحرمانه من أجره كلِّه أو بعضِه، أو عزله.

وللمحكمة منحُ القاصر هذه الغرامةَ، أو جزءًا منها، ولها إعفاءُ الوصيِّ من الجزاءِ الماليِّ كلِّه أو بعضه، إذا نفَّذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم، أو قدَّم عذرًا تقبلُه المحكمة.

مادة ١٩٨:

يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ أموال القاصر لدى النائب سريان الأحكام السابقة على القيم والمساعد القضائي والوكيل والوصي الخاص والوصي المؤقت.

وفي حالِ التَّكرارِ لا تقلُّ الغرامة عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وتتعدَّدُ بتعدُّدِ القُصَّر.

ويجوز للمحكمة بقرارٍ مسبَّب أن تتخذ الإجراءاتِ التحفظيةَ المناسبةَ لحفظ أموال القُصَّر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداءُ المذكورِ أو الغير على أموالهم.

وللنيابةِ العامةِ أن تتحفظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المُعتدى عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلالَ عشَرةِ أيامٍ من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن؛ لتَفصِلَ فيه على وجه السرعة.

وإذا أخلَّ النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون؛ كان مسئولًا عما يَلحَق القاصر من ضرر بسبب ذلك، وعلى كلِّ حال يُسأَلُ مسئوليةَ الوكيل بأجر.

وتَسري أحكامُ الموادِّ السابقةِ على: القيِّم، والمساعد القضائيِّ، والوكيلِ عن الغائب والوصيِّ الخاصِّ، والوصيِّ المؤقَّت.

مادة ١٩٩:

إذا مات الوصيُّ أو حُجِر عليه أو اعتُبِر غائبًا؛ التزم ورثتُه أو من ينوب عنه –على حسب الأحوال– بتسليم الأموال للنائب القانونيِّ عن القاصر، وتقديم كشف حساب للنيابة العامة خلالَ ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورةِ حكم الحَجر، أو إثباتِ الغَيبةِ نهائيًا.

ويُسأَلُ ورثةُ الوصيِّ –كلٌّ في حدودِ ما آل إليه من تركة مُورِّثِه– عن قيمة ما تصرَّفَ فيه الوصيُّ باعتبار القيمة وقت التصرف.

مادة ٢٠٠:

يكون قابلًا للإبطال كلُّ تعهُّد أو مخالصةٍ تصدرُ لمصلحة الوصيِّ، ممن كان في وصايته وبلغ سنَّ الرشد إذا صدرَت المخالصةُ أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة (١٩١) من هذا القانون.

مادة ٢٠١:

١ ـ كل دعوى للقاصر على وليِّه أو وصيِّه أو المحجور عليه، على قيمةٍ تكون متعلقةً بأمور الولاية أو الوصاية أو القِوامةِ؛ تسقط بمضيِّ خمس سنواتٍ من تاريخ بلوغ القاصر سنَّ الرشد، أو رفعِ الحَجر، أو موتِ القاصر أو المحجورِ عليه.

٢ ـ ومع ذلك، إذا انتهت الولايةُ أو الوصايةُ أو القِوامةُ، بالسلب أو العزل أو الاستقالة أو الموت؛ فلا تبدأُ مدةُ التقادم المذكورة إلا من تاريخِ تقديم الحساب الخاصِّ بالولايةِ أو الوصايةِ أو القِوامةِ.

مادة ٢٠٢:

للوليِّ أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنةَ عشْرةَ في تسلُّم أموالِه كلِّها أو بعضِها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثِّق، وله أن يسحب هذا الإذنَ أو يَحُدَّ منه بإشهادٍ آخر، مع مراعاة حكم المادة التاسعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢٠٣:

يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصيِّ أن تأذنَ للقاصر الذي بلغ الثامنةَ عشْرةَ في تسلُّم أموالِه كلِّها أو بعضِها لإدارتها بنفسه، وإذا رفضت المحكمةُ الإذن فلا يجوزُ تجديد طلبه قبل مضيِّ سنةٍ من تاريخ صدور القرار النهائيِّ بالرفض.

مادة ٢٠٤:

للقاصر المأذون له أن يباشر أعمالَ الإدارة بنفسه، وله أن يُوفِّيَ ويستوفيَ الديونَ المترتبةَ على هذه الأعمال.

مادة ٢٠٥:

لا يجوزُ للقاصر أن يؤجِّر الأرضَ الزراعيةَ والمبانيَ لمدة تزيد على سنة، ولا أن يُوفِّيَ بالديون –ولو كانت ثابتةً بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر– إلا بإذنٍ خاصٍّ من المحكمة، أو من الوصيِّ فيما يملكه من ذلك.

مادة ٢٠٦:

ولا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرفَ في صافي دخله، إلا بالقدر اللازم لسدِّ نفقاتِ مِثلِه، ومن تلزمُه نفقتُهم قانونًا، وبإذن المحكمة وتحت إشرافها.

مادة ٢٠٧:

لا يجوز للقاصر –سواءٌ أكان مشمولًا بالولاية أم بالوصاية– أن يتَّجِر إلا إذا بلغ الثامنةَ عشْرةَ من عُمُره، وأَذِنَت له المحكمةُ في ذلك إذنًا مطلقًا أو مقيدا.

مادة ٢٠٨:

على المأذون له في الإدارة أن يُقدِّمَ حسابًا سنويًا يؤخذ عند النظر فيه رأيُ الوصيِّ، وللمحكمة أن تأمُر بإيداع المتوفِّر من دخله إحدى خزائن المحكمة، أو أحد المصارف، ولا يجوز سحب شيء منه إلا بإذن منها.

مادة ٢٠٩:

إذا قصَّر المأذون له في الإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقةُ، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسبابٌ يُخشى معها ضياعُ الأموال التي في يده؛ جاز للمحكمة من –تِلقاء نفسها أو بِناءً على طلب النيابة العامة أو أحد ذَوِي الشأن– أن تَحُدَّ من الإذن أو تَسلُب القاصر إيَّاه بعد سماع أقواله.

مادة ٢١٠:

إذا أَذِنَت المحكمةُ في زواج القاصر الذي له مالٌ كان ذلك إذنًا له في التصرف في مقدار المهر ونفقة الزواج، ما لم تأمر المحكمةُ بغير ذلك عند الإذن، أو في قرار لاحق.

مادة ٢١١:

للقاصر أهْليةُ التصرف فيما يُسلَّم له أو يوضعُ تحت تصرفه عادةً من مالٍ لأغراض نفقته الشخصية، ويصحُّ التزامُه المتعلق بهذا الغرض في حدود هذا المال فقط.

مادة ٢١٢:

للقاصر أن يُبرمَ عقد العمل الفرديَّ وَفقًا لأحكام القانون، وللمحكمة بِناءً على طلب الوصيِّ أو ذي الشأن إنهاءُ ذلك العقد؛ رعايةً لمصلحة القاصر، أو لمستقبله، أو لمصلحةٍ أخرى تقدرها المحكمة.

مادة ٢١٣:

يُعتبَر القاصر المأذونُ له من قِبَلِ وليِّه أو المحكمةِ أو نصِّ القانون، كاملَ الأهْليةِ فيما أُذِنَ له فيه، وله التقاضي فيه أيضًا.

مادة ٢١٤:

تقوم نيابةُ الأسرة للولاية على المال بعمل كشوف خاصة بالقُصَّر الذين يُتوفَّى عائلُهم تاركًا لهم تَركةً متناهيةَ الضعفِ، لا تبلغُ حدَّ الكفاية، وإرسالِها مشفوعةً بمُوجَز الحالة (رَقْم القضيةِ، واسم القاصر وسنِّه، ومقدارِ التَّركةِ، والحالةِ التعليميةِ، وعنوانِ القاصر) إلى الجهات المعتمدة المعنيَّة بالفقراء والمساكين، وَفق قواعد تنظيمية لهذا الشأن.

الباب التاسع: الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول: الحجر

مادة ٢١٥:

يُحكَم بالحجر على البالغ بسبب الجنون أو للعته أو للسَّفَه أو للغفلة، ولا يُرفَعُ الحَجر إلا بحكم قضائي، وتُعيِّن المحكمةُ على من يُحجَر عليه قيِّمًا لإدارة أمواله، وَفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ٢١٦:

النفقاتُ اللازمةُ للعناية بالمحجور عليه مقدَّمةٌ على ما عداها.

مادة ٢١٧:

يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذنٍ من المحكمة أن يتسلم أموالَه كلَّها أو بعضَها لإدارتها، وفي هذه الحالة تَسري عليه الأحكامُ التي تَسري في شأن القاصر المأذون له.

مادة ٢١٨:

تكون القِوامةُ على المحجور عليه للابن البالغ، ثم للأب، ثم للجَدِّ، ثم لمن تختاره المحكمةُ.

مادة ٢١٩:

يُشترطُ في القيِّم على المحجور عليه ما يُشترطُ في الوصيِّ، وَفقًا للمادة (١٧٤) من هذا القانون، ومع ذلك لا يمنع قيامُ أحد السببين المنصوص عليهما في البندين (١، ٤) من المادة المذكورة من تعيين الابن أو الأب أو الجَدِّ إذا رأت المحكمةُ مصلحةً في ذلك.

الفصل الثانى: المساعدة القضائية

مادة ٢٢٠:

إذا كان الشخص أصمَّ أبكم، أو أعمى أصمَّ، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته؛ جاز للمحكمة أن تعيِّن له مساعدا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من هذا القانون.

ويجوزُ لها ذلك أيضًا إذا كان يُخشى مِن انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جُسمانيٍّ شديد.

مادة ٢٢١:

يشتركُ المساعد القضائيُّ في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرُّفٍ، جاز رفعُ الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير مَحَلِّه، أَذِنَت للمحكوم بمساعدته في إبرامه منفردًا، أو عيَّنَت شخصًا آخَر للمساعدة في إبرامه، وَفقًا لما تُبيِّنُه في قرارها.

وإذا كان عدمُ قيام الشخص الذي تقررت مساعدتُه قضائيًا بتصرف معين يُعرِّض أمواله للخطر؛ جاز للمساعد القضائي رفعُ الأمر للمحكمة.

مادة ٢٢٢:

يَسري على المساعد القضائي حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.

مادة ٢٢٣:

يُعتبَر المساعد القضائيُّ في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ٤٧٩، ٣٨٢، ١٠٨ من القانون المدني.

الفصل الثالث: الغيبة

مادة ٢٢٤:

تقيم المحكمةُ وكيلًا عن الغائب الكاملِ الأهْليةِ إذا انقضت مدةُ سنةٍ أو أكثر على غيابه، وترتب على ذلك تعطيلُ مصالحه، وذلك في الأحوال الآتية:

أولًا: إذا كان مفقودًا لا تُعرفُ حياتُه أو مماتُه.

ثانيًا: أو إذا لم يكن له مَحَلُّ إقامة، ولا موطن معلومٌ، أو كان له مَحَلُّ إقامة أو موطن معلومٌ خارجَ الدولة المصرية، واستحال عليه أن يتولَّى شئونه بنفسه، أو أن يُشرفَ على من يُنيبُه في إدارتها.

مادة ٢٢٥:

إذا ترك الغائب وكيلًا عامًّا تحكم المحكمةُ بتثبيته متى توافرت فيه الشروطُ الواجب توافرها في الوصيِّ، وإلا عيَّنت غيره.

مادة ٢٢٦:

تنتهي الغَيْبةُ بزوال سببها، أو بموت الغائب، أو بصدور حكم أو قرارٍ من الجهة المختصة باعتباره ميِّتًا.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٢٢٧:

القيِّم على المحجور عليه، والوكيلُ عن الغائب؛ تَسري عليهما الأحكام المقررة في شأن الأوصياء على القُصَّر.

مادة ٢٢٨:

يَسري في شأن قسمةِ مال الغائب والمحجور عليه ما يَسري في شأن قسمةِ مالِ القاصر من أحكامٍ.

مادة ٢٢٩:

يجوز تعيين مشرف مع كلٍّ من: الوصيِّ، والقيم، والوكيل عن الغائب؛ من قِبَلِ المحكمة المختصَّةِ.

ويراقب المشرفُ من ينوبُ عن عديم الأهْليةِ، أو الوكيلَ عن الغائب في إدارته، وعليه إبلاغُ المحكمة أو النيابة المختصة بكلِّ أمر تقتضي المصلحةُ إبلاغَها به.

وعلى النائب أو الوكيل إجابةُ المشرف إلى كلِّ ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات المتعلِّقة بهذه الأموال.

ويجب على المشرفِ إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يباشر هذا عملَه يقوم المشرفُ من تِلقاء نفسه بالأعمال التي يكونُ في تأجيلها ضررٌ.

مادة ٢٣٠:

يَسري على المشرف فيما يتعلَّق بتعيينه وعزله وقَبول استقالته وأجره أو مكافأته عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكامٍ على النائب أو الوكيل على حسَب الأحوال.

مادة ٢٣١:

تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال مبرراته.

مادة ٢٣٢:

تُحسَب المُدد المنصوصُ عليها في هذا القانون بالتقويم الميلاديِّ.

الباب العاشر: العقوبات

مادة ٢٣٣:

يُعاقب بغرامة مالية قدرها ألف جنية تتضاعف عند عدم وجود مبررات في حالة الزواج دون السن بدون إذن القاضي، فإذا ظهر للقاضي مبررات موضوعية لإتمام هذا الزواج حكم بالغرامة.

وإذا ثبت وقوع ضرر مادي أو معنوي على الزوجين دون السن أو وجدت قرائن على أن غرض الأب كان نفعه المالي فتكون العقوبة خمسين ألف جنية.

مادة ٢٣٤:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تسليم بيان الدخل الحقيقي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه قرار أو تصريح المحكمة أو إعلانه بذلك قانونا.

مادة ٢٣٥:

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤٥) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مستضيف تعمد بغير عذر مخالفة القواعد والضوابط المقررة في حكم الاستضافة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة السابقة.

ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل مستضيف امتنع عمدا عن تسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن بعد انتهاء مدة الاستضافة بقصد حرمان الحاضن من الحضانة، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بإلزام المحكوم عليه بتسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن، وبسقوط الحق في الاستضافة طول فترة الحضانة.

مادة ٢٣٦:

مع عدم الإخلالِ بأيةِ عقوبةٍ أشدَّ – يُعاقَب بالحبس، وبغرامة لا تقلُّ عن ألف جنيه، ولا تزيد عن عشَرةِ آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلُّ وصيٍّ أو قيِّم أو وكيلٍ انتهت نيابتُه، إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموالِ القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب، أو أوراقه لمن حلَّ محَلَّه في الوصايةِ أو القِوامةِ أو الوكالةِ.

مادة ٢٣٧:

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.